

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

18 - كتاب: الصيد (1)

تعريفه: الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال المتوحش بالطبع الذي لا يقدر عليه.
حكمه: وهو مباح، أباحه الله سبحانه بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾⁽²⁾، والصيد مباح كله، ما عدا صيد الحرم، فقد تقدم الكلام عليه في باب الحج.
وصيد البحر جائز في كل حال، وكذلك صيد البر، إلا في حالة الإحرام، يقول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَمَخْلُوقَاتُهَا لَكُمْ وَلِلنَّيَّاتِ وَمِمَّا عَلَيْكُمْ حَبِيبُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ﴾⁽³⁾.
الصيد حرام: والصيد المباح هو الصيد الذي يقصد به التذكية، فإن لم يقصد به التذكية فإنه يكون حراماً.

باب الإفساد وإتلاف الحيوان لغير منفعة: وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لما كلبه.

روى النسائي⁽⁴⁾ وابن حبان⁽⁵⁾ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ حُضْفُورًا عَبَثًا حَجَّ (6) إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ ثَلَاثًا قَتَلْتَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَنْفَعْنِي مَنَفَعَةٌ».

وروى مسلم⁽⁷⁾ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا»⁽⁸⁾.
ومرّ صلوات الله وسلامه عليه على طائر قد اتخذته بعض الناس هدفاً يصوبون إليه ضرباتهم فقال: «لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ قَعَلَ هَذَا»⁽⁹⁾.

- | | |
|---|--|
| (1) المبيدع: 231/9، الفروع: 289/6، كشاف | (4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 207/7). |
| القتناع: 213/6، الأم: 226/2، الإقناع: 2/576، روضة الطالبين: 237/3، بداية المبتدى: | (5) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 5849). |
| ص 227، النهاية: 115/4، البحر الرائق: 8/250، المدونة الكبرى: 51/3، الكافي: ص 182. | (6) حج: رفع صوته بالشكوى. |
| (2) سورة المائدة، الآية: 96. | (7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1957/58). |
| (3) سورة المائدة، الآية: 96. | (8) الهدف، يصوب إليه. |
| (4) سورة المائدة، الآية: 96. | (9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5515). |

شروط الصائد: ويشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً، فصيد اليهودي والنصراني كذبيحته، وكذلك ما ألحق بهما كما هو موضح في باب الذكاة الشرعية.

الصيد بالسلاح الجارح وبالحيوان: والصيد قد يكون بالسلاح الجارح كالرماح والسيوف والسهام ونحوها، وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبَّيْكُمْ اللَّهُ يَتَوَمَّنَ الصَّيْدَ تَمَافَهُ أَيُّبَيْكُمْ وَمِمَّا حَكَمَكُمْ﴾⁽¹⁾.

وقد يكون بواسطة الحيوان، وفيه يقول الله سبحانه: ﴿بَسْتَلَوْكَ مَاذَا أُجِلَ لَمْ تَقُلْ أُجِلَ لَكُمْ الطَّيْبُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُؤَلِّمُونَهُنَّ بِمَا عَلَّمْتُمْ اللَّهُ فَكَلُوا بِمَا آتَيْنَكُنَّ عَيْنَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْقَوْمَ اللَّهُ إِذَ اللَّهُ تَرِيحُ الْحَسَابِ﴾⁽²⁾.

وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرضي صيد أصيد بقوسي وبكليبي المعلم وبكليبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ فقال: «مَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلِيكِ فَغَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» رواه البخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾.

شروط الصيد بالسلاح: ويشترط في الصيد بالسلاح ما يأتي:

1- أن يخزق السلاح جسم الصيد وينفذ فيه، ففي حديث عدي بن حاتم قال: يا رسول الله، إنا قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال: «يَحِلُّ لَكُمْ كُلُّ مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَخَزَقْتُمْ»⁽⁵⁾ فَكَلُوا⁽⁶⁾.

قال الشوكاني⁽⁷⁾: «فدل على أن المعتبر مجرد الخزق وإن كان القتل بمثقل. فيحل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمي بها بالبارود والرصاص، لأن الرصاص خزقاً زائداً على السلاح فلها حكمه، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك».

وأما النهي من الأكل مما أصابته البندقية ولم يذك وإن اعتبره موقوذة كما جاء في الحديث، فإن المقصود من البندقية هنا ما يصنع من الطين ثم يبيس ويرمى به، فليست مثل البندقية التي يرمي بها البارود والرصاص، وكما نهى الإسلام عن الأكل من البندقية هذه: (أي المصنوعة من الطين). نهى عن الرمي بالحصاة وما يُمائلها، يقول الرسول ﷺ مَعْلَلًا ذَلِكَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنكأُ عَدُوًّا، لَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ»⁽⁸⁾.

(1) سورة المائدة، الآية: 94.

(5) خزقتم: أي خزقتم وجرحتم.

(2) سورة المائدة، الآية: 4.

(6) أخرجه أحمد في «المستدرج» (الحديث: 379/3).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5478).

(7) الدراري المضية شرح الدرر البهية: 364/1.

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 8/1930).

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6220).

ويحرم كذلك ما قُتِلَ بعثقل كالعصا ونحوها، إلا إذا أذرك حياً وذُبِخ، ففي حديثٍ عديٍّ قال: قلت: فإنني أرمي بالمعارض الصيد فأصيده، قال: «إذا رميت بالمعارض فخرق⁽¹⁾ فكل». وإن أصابه بمرضه فلا تأكل⁽²⁾.

2 - أن يذكر الصائد اسم الله عند رمي الصيد، ولم تختلف الأئمة على أن التسمية مشروعة لحديث أبي ثعلبة المتقدم ذكره ولغيره من الأحاديث، وإنما اختلفوا في حكمها، فذهب أبو ثور والشعبي وداود الظاهري وجماعة أهل الحديث إلى أن التسمية شرط في الإباحة بكل حال، فإن تركها عابداً أو ساهياً تجل، ولهذا ظهر الروايات عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: هي شرط في حال الذكر فإن تركها ناسياً حل الصيد، وإن تركها عابداً لا يحل، وكذلك قال مالك في المشهور عنه.

وقال الشافعي وجماعة من المالكية: التسمية سنة، فإن تركها ولو عابداً لم يحرم الصيد ويحل أكله، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب.

شروط الصيد بالجوارح: والصيد بالجوارح مثل الصقر والبازي والغهد والكلب وغيرها مما يقبل التعليم جائز بالشروط الآتية:

1 - تعليم الحيوان الصيد، ويعرف ذلك بأن يأتيه إذا أمر، ويتزجر إذا رُجر.

2 - أن يُمسك على صاحبه بترك الأكل من الصيد، فإن أكل فقد أمسك على نفسه فلا يحل صيده، ففي حديث عدي بن حاتم قال له الرسول ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ بِمَلَابِكِ الْمُعَلَّمَةِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَلَيْتِي أَخَاتٌ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِي»⁽³⁾.

3 - أن يرسله ويذكر اسم الله، أما ذكر التسمية فقد تقدم حكمها، وأما قصد إرسال الحيوان فإنه شرط من شروط الصيد، فإذا انبعت الحيوان الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء من الصائد فلا يجوز صيده، ولا يحل أكله عند مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، لأنه صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب إليه، لأنه لا يصدق عليه الحديث المتقدم⁽⁴⁾: «إِذَا أُرْسِلَتْ بِمَلَابِكِ الْمُعَلَّمَةِ... الخ» فمفهوم الشرط أن غير المرسل لا يكون كذلك. وقال عطاء والأوزاعي: يؤكل صيده إذا كان أخرج للصيد وكان معلماً⁽⁵⁾.

(1) نفذ. (5) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث:

(8499) نحوه عن عطاء، وأخرجه ابن أبي شيبة في

«المصنف» (الحديث: 240/4) عن الأوزاعي

بمناه.

(2) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 377/4).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 175).

(4) تقدم تخريجه الحديث الذي قبله.

اشترأك جارحين في صيد: إذا اشترك جارحان في صيد فهو حلال إذا كان كل واحد منهما أرسله صاحبه للصيد، أما إذا كان أحدهما مرسلًا دون الآخر فإنه لا يؤكل لقوله ﷺ: «فَاتَمَّا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ»⁽¹⁾.

الصيد بكلب اليهودي والنصراني: ويجوز الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني وبازة وصقره إذا كان الصائد مسلماً، وذلك مثل شفرته.

إدراك الصيد حياً: إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي وكان قد قطع حلقومه ومريته أو تمزقت أعضاؤه وخرج خشوه فإنه في هذه الحال يحل بدونه ذكاه. أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة، فإنه يجب في هذه الحال ذكائه، ولا يحل بدونها.

وجود الصيد ميتاً بعد إصابته: إذا رمى الصائد الصيد فأصابه ثم غاب عنه ثم وجدته بعد ذلك ميتاً، فإنه يكون حلالاً بشروط ثلاثة:

الأول: أن لا يكون قد تردى من جبل أو وجدته في الماء لاحتمال أن يكون موته بالتردي أو الغرق.

روى البخاري⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾ عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتْ سَهْمِكَ فَأَذْكَرِ اللَّهَ، فَإِنْ وَجَلْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

الثاني: أن يعلم أن رميته هي التي قتله وليس به أثر من رمي غيره أو حيوان آخر.

فعن عدي قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغدي. قال: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرِ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ فَكُلْ»⁽⁴⁾.

وفي رواية البخاري⁽⁵⁾: «إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَتَقْتَعِي أَثَرَهُ الْيَوْمِيِّينَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيْتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ»، قال: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

الثالث: أن لا يفيد فساداً يبلغ درجة التن، فإنه حينئذ يكون من المستقلرات الضارة التي تمنعها الطباع.

فعن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتْ سَهْمَكَ فَقَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَتَّنَّ». أخرجه مسلم⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4584).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4585).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 9/1931).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4584).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5484).

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1929/7).

1 - باب: الأضحية

تعريفها: الأضحية والضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى.

مشروعيتها: وقد شرع الله الأضحية بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَا لَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ سَائِلُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾»، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَبِيرٌ ﴿٤﴾». والنحر هنا هو ذبح الأضحية.

وثبت أن النبي ﷺ ضحى وضحى المسلمون وأجمعوا على ذلك.

فصلها: روى الترمذي^(٣) عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ إِهْرَاقِ الدَّمِ»^(٤)، «إِنَّهَا لَنَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ»^(٥) قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا.

حكمها: الأضحية سنة مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم^(٦) أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين^(٧) أقرنين^(٨) ذبحهما بيده وسَمَّى وكَبَّرَ.

وروى مسلم^(٩) عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُسْكِرْ عَن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

فقوله: «أراد أن يضحي» دليل على السنة لا على الوجوب.

وروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجبا^{(١٠)(١١)}.

(10) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 9/265).

(11) وقال ابن حزم: لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ويبرى أبو حنيفة أنها واجبة على ذوي اليسار ممن يملكون نصاباً من المعيقين غير المسافرين، لقوله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضْحِ فَلَا يَغْرَبَنَّ مُصَلَّاتًا». رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم وروجه الأئمة وقله.

(1) سورة الكوثر، الآيات: 1 - 3.

(2) سورة الحج، الآية: 36.

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1493).

(4) إسنائه: أي ذبح الأضحية.

(5) كناية عن سرعة قبولها.

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 18/1966).

(7) الأملح: ما يخالط بياضه سواد.

(8) ما له قرن.

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1977/41).

مَنْ تَجِبُ: وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ:

1 - أَنْ يَنْذَرَهَا لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»⁽¹⁾ وَحَتَّى لَوْ مَاتَ النَّاذِرُ فَإِنَّهُ تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيمَا عَيْتَهُ بِنَذَرِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

2 - أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ لِلَّهِ، أَوْ هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ، وَعِنْدَ مَالِكٍ إِذَا اشْتَرَاهَا بَيْتُهُ الْأَضْحِيَّةُ وَجَبَتْ.

حَكَمْتُهَا: وَالْأَضْحِيَّةُ شَرَعَهَا اللَّهُ إِحْيَاءَ لِذِكْرَى إِبْرَاهِيمَ وَتَوْسِيعَةً عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽²⁾.

وَمَنْ تَكُونُ: وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَلَا تَجْزِيءُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ. يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»⁽³⁾.

وَيَجْزِيءُ مِنَ الضَّانِ مَا لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ، وَمِنَ الْمَعِزِّ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سِتَانٌ، وَمِنَ الْإِبِلِ مَا بِهِ خَمْسُ سِنِينَ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى.

1 - رَوَى أَحْمَدُ⁽⁴⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁵⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَعَمَّتِ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذْعُ»⁽⁶⁾ مِنَ الضَّانِ.

2 - وَقَالَ عَفْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي جَذْعٌ، قَالَ: «صَحَّ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁷⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁸⁾.

3 - وَرَوَى مُسْلِمٌ⁽⁹⁾ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَأَذْبُحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّانِ».

وَالْمُسِنَّةُ الْكَبِيرَةُ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ مَا لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سِتَانٌ، وَمِنَ الْمَعِزِّ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَمِنَ الضَّانِ مَا لَهُ سَنَةٌ أَوْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَتَسْمَى الْمُسِنَّةُ بِالثَّنِيَّةِ.

الْأَضْحِيَّةُ بِالْخِصْيِ: وَلَا بَأْسَ بِالْأَضْحِيَّةِ بِالْخِصْيِ، رَوَى أَحْمَدُ⁽¹⁰⁾ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ:

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5547 و5555).

(8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1965/16 و15).

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1963/13).

(10) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 8/6).

(1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 41/6).

(2) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2875).

(3) سورة الحج، الآية: 34.

(4) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 445/2).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1499).

(6) له ستة أشهر عند الحنفية، وما له سنة في الأصح عند الشافعية.

صَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُؤْجَوَيْنِ حَصِينَيْنِ، وَلَأَنَّ لَحْمَهُ أَطْيَبُ وَالذُّبُّ

مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَضْحَى بِهِ: وَمِنْ شُرُوطِ الْأَضْحِيَةِ السَّلَامَةُ مِنَ الْعِيُوبِ، فَلَا تَجُوزُ الْأَضْحِيَةُ بِالْمَعْيِيَةِ⁽¹⁾ مِثْلَ:

1 - الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا.

2 - الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا.

3 - الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا.

4 - الْعَجْفَاءُ⁽²⁾ الَّتِي لَا تُتْقَى.

يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا تَجْزِيءُ فِي الْأَضْحَاجِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُتْقَى» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ⁽³⁾ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

5 - الْعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.

وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الْهَتْمَاءُ⁽⁴⁾ وَالْعَصْمَاءُ⁽⁵⁾ وَالْعَمِيَاءُ وَالتُّوَلَاءُ⁽⁶⁾ وَالْجَرِبَاءُ الَّتِي كَثُرَ جَرُّهَا.

وَلَا يَأْسَ بِالْعَجْمَاءِ وَالبِتْرَاءِ وَالحَامِلِ وَمَا تُحْلِقُ بِغَيْرِ أُذُنٍ أَوْ ذَهَبَ نَصْفُ أُذُنِهِ أَوْ الْبَيْتِي وَالْأَصْحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تَجْزِيءُ مَقْطُوعَةُ الْأَلْيَةِ وَالضَّرْعُ لِفَوَاتِ جِزْيَةٍ مَأْكُولٍ وَكَذَا مَقْطُوعَةُ الذَّنْبِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا نَحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَسْنَانِ شَيْئاً.

وَقْتُ الذَّبْحِ: وَيَشْتَرُطُ فِي الْأَضْحِيَةِ الْإِتْلَاجُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَيَمْرُ مِنْ الْوَقْتِ قَدْرٌ مَا يَصَلِّي الْعِيدُ، وَيَصْحُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَيَخْرُجُ الْوَقْتُ بِانْقِضَاءِ هَذِهِ الْأَيَّامِ.

فَعَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدَّأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا⁽⁷⁾ هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ الشُّلْكِ فِي شَيْءٍ»⁽⁸⁾.

(1) الْمَعْيِيَةُ: الْمَقْصُودُ بِالْعَيْبِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَنْقُصُ اللَّحْمَ، فَإِذَا كَانَ الْعَيْبُ يَسِيراً لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ.

(2) الْعَجْفَاءُ: الَّتِي ذَهَبَ مَحْطَا مِنْ شِدَّةِ الْهَزَالِ.

(3) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السَّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 1497).

(4) الْهَتْمَاءُ: هِيَ الَّتِي ذَهَبَ ثَنَابَاها مِنْ أَصْلِهَا.

(5) الْعَصْمَاءُ: مَا انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا.

(6) التُّوَلَاءُ: الَّتِي تَدَوَّرُ فِي الْقَرْعِ وَلَا تَرَعِي.

(7) أَيُّ يَوْمِ الْعِيدِ.

(8) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (الْحَدِيثُ: 5545).

وقال أبو بردة: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ»⁽¹⁾.

روى الشيخان⁽²⁾ عن الرسول ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَتَيْنِ فَقَدْ أَتَمَّ نُسُكَهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد: إذا ضحى الإنسان بشاة من الضأن أو المعز أجزأت عنه وعن أهل بيته. فقد كان الرجل من الصحابة رضي الله عنهم يضحي بالشاء عن نفسه وعن أهل بيته. فهي سنة كفاية.

روى ابن ماجه⁽³⁾ والترمذي⁽⁴⁾ وصححه أن أبا أيوب قال: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْحِي بِالشَّاءِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى».

جواز المشاركة في الأضحية: تجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، وتحزى البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية والتقرب إلى الله.

فمن جابر قال: «تَحَرُّنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالحَدِيثِيَّةِ البَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» رواه مسلم⁽⁵⁾ وأبو داود⁽⁶⁾ والترمذي⁽⁷⁾.

توزيع لحم الأضحية: يسر للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب ويتصدق منها على الفقراء، قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَأَذْخِرُوا»⁽⁸⁾.

وقد قال العلماء: الأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث. ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر، ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدتها. (ولا يُعطي الجزاء من لحمها شيئاً كأجر، وله أن يكافئه نظير عمليه) وإنما يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به.

وعند أبي حنيفة أنه يجوز بيع جلدتها ويتصدق بِشَمْرِهِ وَأَنْ يَشْتَرِيَ بِعَيْنِهِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ.

المضحي يذبح بنفسه: يسر لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَن فُلَانٍ - ويسمي نفسه - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ كِبْشًا وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ

(1) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1053).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5546)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1962/10).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1505).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 904).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2809 و2807).

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5567).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3147).

(8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1318).

كَبِيرٌ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يَضْحَعْ مِنْ أُمَّتِي" رواه أبو داود⁽¹⁾ والترمذي⁽²⁾.

فَإِنْ كَانَ لَا يَحْسُنُ الذَّبْحَ فَلْيَشْهَدْهُ وَيَحْضُرْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: يَا فَاطِمَةُ قُوْبِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَّتَكَ فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَكَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دِمَائِهَا كُلِّ ذَنْبٍ عَمَلْتِهِ، وَقَوْلِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي⁽³⁾ وَمَخْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»⁽⁴⁾.

2 - باب: العقيقة

تعريفها: العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، قال صاحب «مختار الصحاح»⁽⁵⁾:
العقيقة والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه.

حكمها: والعقيقة سنة مؤكدة ولو كان الأب معيراً، فعلمها الرسول ﷺ وفعلمها أصحابه، روى أصحاب السنن⁽⁶⁾: أن النبي ﷺ عاق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، ويرى وجوبها لليث وداود الظاهري. ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام، إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة.

فضلها: روى أصحاب السنن⁽⁷⁾ عن سمرة عن النبي ﷺ قال:

1 - «كُلُّ مَوْلُودٍ رَهِيْنَةٌ⁽⁸⁾ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى».

2 - وعن سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ، فَأَمْرُقُوا عَلَيْهِ دَمًا، وَأَبْطُوا عَنْهُ الْأَدْيَاءَ»⁽⁹⁾ رواه الخمسة⁽¹⁰⁾.

- | | |
|---|---|
| (1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2810). | (1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2810). |
| (2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1521). | (2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1521). |
| (3) الشك: الذبح. | (3) الشك: الذبح. |
| (4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4/222). | (4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4/222). |
| (5) مختار الصحاح: ص 187. | (5) مختار الصحاح: ص 187. |
| (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2841). | (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2841). |
| (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2838). | (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2838). |
| (8) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1522). | (8) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1522). |
| (9) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 166/7). | (9) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 166/7). |
| (10) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3164). | (10) وأخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5472). |

(8) تنشئه تنشئة صالحه وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه.

(9) أي أزيلوا عنه الفذارة والنجاسة.

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5472).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2839).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1515).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 164/7).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3164).

ما يذبح عن الغلام والبنيت: ومن الأفضل أن يذبح عن الوليد شاتان متقاربتان شهماً وسناً، وعن البنت شاةً.

فمن أم كرز الكعبية قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ»⁽¹⁾ وَعَنِ الْبَغَارِيَةِ شَاةٌ»⁽²⁾.

ويجوزُ ذبحُ شاةٍ واحدةٍ عن الغلامِ لفعلِ الرسولِ ﷺ ذلك مع الحسن والحسين، رضي الله عنهما، كما تقدم⁽³⁾ في الحديث.

وقت الذبح: والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر، وإلا ففي اليوم الرابع عشر والأف في اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام.

ففي حديث البيهقي⁽⁴⁾: تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين.

اجتماع الأضحية والعقيقة: قالت الحنابلة: وإذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة وأغتمل لأحدهما.

النسبة والحلق: ومن السنة أن يُختارَ للمولود اسمٌ حسنٌ ويُخلقَ شعره ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك، لما رواه أحمد⁽⁵⁾ والترمذي⁽⁶⁾ عن ابن عباس أن النبي ﷺ عَنَّ عن الحسنِ بشاةٍ، وَقَالَ: يَا قَائِمَةُ أَخْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً عَلَى الْمَسَاكِينِ فَوَزْنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

أحبُّ الأسماء: وأحبُّ الأسماءُ عبدُ الله وعبدُ الرحمن، لحديث مسلم⁽⁷⁾، وأصدقها همامٌ وحارثٌ كما ثبت في الحديث الصحيح. ويصح التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وطه وس.

وقال ابن حزم⁽⁸⁾: اتفقوا على تحريم كل اسمٍ معبدٍ لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عَمْرٍ، وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب.

كراهةُ بعض الأسماء: نهى رسول الله ﷺ عن التسمي بالأسماء الآتية: يمار، ورباح، ونجیح، وأفلح، لأن ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التثاؤم، ففي حديث سمرة أن النبي ﷺ

(1) شاتان متقاربتان شهماً وسناً.

(2) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 422/6).

(3) تقدم ذكره، وتخريجه الحاشية (1).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 9/).

(5) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 361/5).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1519).

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2/2132).

(8) مراتب الإجماع: ص 154.

قال: «لَا تُسَمُّ عَلَاتِكَ يَسَاراً وَلَا رِيحاً وَلَا نُجَيْحاً وَلَا أَلْفَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: ائِمُّ هُوَ - فَلَا يَكُونُ - فَيَقُولُ: لا» رواه مسلم⁽¹⁾.

الأذانُ في أذن المولود: ومن السنة أن يؤذَنَ في أذن المولود اليُمْنَى، ويقيمَ في الأذن اليسرى، ليكونَ أولُ ما يطرُقُ سمعه اسمُ الله.

روى أحمد⁽²⁾ وأبو داود⁽³⁾ والترمذي⁽⁴⁾ وصححه عن أبي رافع رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ أذَنَ بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدتُه فاطمة رضي الله عنهُم.

وروى ابنُ السني⁽⁵⁾ عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَذَنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ⁽⁶⁾».

لا فرع ولا عتيرة: الفرع: ذبيح أول ولد الناقية، كانت العرب تذبحه لأصنامهم. العتيرة: ذبيحة رجب تعظيماً له. وقد نهى الإسلام عن الذبح تعظيماً للأصنام، وغير معالِم الجاهلية. وأباح الذبيح باسم الله برأ وتوسعاً.

روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة⁽⁷⁾» رواه البخاري⁽⁸⁾ ومسلم⁽⁹⁾.

وقال نبيشة رضي الله عنه: نادى رجلُ رسولَ الله ﷺ: إنا كنا نعثرُ عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اتَّبِعُوا اللَّهَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَيُرُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا» قال: إنا كنا نُفِرُّ فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْدُوهُ مَا شِئْتَك حَتَّى إِذَا اسْتَجَمَل⁽¹⁰⁾ دَبَّحْتَهُ، فَتَضَدَّقَتْ بِأَخِيهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَذَلِكَ خَيْرٌ» رواه أبو داود⁽¹¹⁾ والنسائي⁽¹²⁾.

وعن أبي رزين قلت: يا رسول الله كنا نذبح في رجب فنأكل ونطعم من جاعنا، فقال: «لا بأسَ بِهِ»⁽¹³⁾.

وروى أحمد⁽¹⁴⁾ والنسائي⁽¹⁵⁾ عن عمر بن الحارث أنه لقي النبي ﷺ في حجة الوداع،

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2136 / 11 أو 12/2137).

(2) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 6 / 391).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 5105).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1514).

(5) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (الحديث: 623).

(6) يقال: إنها القرينة.

(7) بالمعنى الذي كان عليه في الجاهلية.

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5473).

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1976 / 38).

(10) صار جملاً.

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2830).

(12) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 171 / 7).

(13) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 12 / 4).

(14) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 485 / 3).

(15) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 168 / 7 / 169).

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَانِجُ وَالْمَتَائِرُ. قَالَ: «مَنْ شَاءَ فَرَجَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ، وَمَنْ شَاءَ عَثَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَرِ فِي الْقَتْمِ الْأُضْحِيَّةِ».

ثَقِبَ أُذُنَ الصَّغِيرِ: فِي كِتَابِ الْحَنَابِلَةِ⁽¹⁾: إِنَّ تَثْقِيبَ آذَانِ الصَّبِيِّ لِلْحَلِيقَةِ جَائِزٌ وَيَكْرَهُ لِلصَّبِيَانِ.

وَفِي فَتَاوَى «قَاصِي خَان»⁽²⁾، مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لَا يَأْسَنُ بِتَثْقِيبِ آذَانِ الصَّبِيِّ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ، وَلَمْ يَنْكُرْهُ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ.

3 - باب: اللباس⁽³⁾

اللباسُ من التعم التي أنعم الله بها على عباده، يقول الله تعالى: ﴿يَبْنَوي مَادَمَ مَدَّ أَرْوَكَا عَتَبَكُو لِبَاسًا يُؤَدِي سَوَاتِكُمْ وَرِيثًا وَلِبَاسَ الْفَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾⁽⁴⁾.

ويُنيهي أن تكونَ حَسَنَةً جَمِيلَةً نَظِيفَةً وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَبْنَوي مَادَمَ مَدَّ أَرْوَكَا رِيثَكُرَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽⁵⁾.

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽⁶⁾.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ يَبْظُرُ الْحَقَّ وَهَمَطُ النَّاسِ»⁽⁷⁾ (أي إنكارُ الحقِّ واحتقارُ الناسِ).

رَوَى التِّرْمِذِيُّ⁽⁸⁾ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظِيفَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَّمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوْدَ، فَتَنْظِفُوا أَمِّيَّتَكُمْ وَلَا تُشَبِّهُوا بِالْيَهُودِ».

حِكْمُهُ: وَاللِّبَاسُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَنْدُوبٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ حَرَامٌ.

(1) والإكليل: ، ومواهب الجليل: ، وفي الفقه

الحنفي: حاشية ابن عابدين: 351 / 6، والبحر

الرائق: 210 / 8.

(4) سورة الأعراف، الآية: 26.

(5) سورة الأعراف، الآية: 31.

(6) سورة الأعراف، الآية: 32.

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 91)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1999).

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 1 / 125.

(2) حاشية ابن عابدين: 420 / 6.

(3) لمزيد من الاطلاع في الفقه المقارن في المسألة

راجع في المذهب الحنبلي: المحرر في الفقه: 1 /

139، والنكت والفوائد السنية: 1 / 139، وكشاف

الفتاوى: 1 / 275، وفي الفقه الشافعي: حاشية

البحر العمري: 1 / 418، وغريبها الزوايا: 1 / 123،

وفتح الوهاب: 1 / 144، وحواشي الشرواني: 3 /

18، وفي الفقه المالكي: الكافي: ص، والتاج

اللباسُ الواجبُ: فالواجبُ من اللباسِ ما يستترُ العورةَ وما بقي الحرُّ والبردُ وما يستدفعُ به الضررُ.

فمن حكيمِ بنِ حزامٍ عن أبيهِ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، عورائنا: ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: أَخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلا مِنْ رَوْحِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قلتُ: يا رسولَ اللهِ، فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قال: إِنْ اسْتَظَلَّتْ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيئَهَا. فقلتُ: فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا حَالِيًا؟ قال: فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَخْيَا مِنْهُ. (1)

اللباسُ المندوبُ: والمندوبُ من اللباسِ ما فيه جمالٌ وزينةٌ. فمن أبي الدرداءِ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأُضْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأُضْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُ الْفَخْشَ وَلَا التَّضَحُّشَ) (2).

وعن أبي الأحوصِ عن أبيهِ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في ثوبٍ دونٍ، فقال: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قال: نَعَمْ، قال: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قال: قد أتاني اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قال: فإذا أتاك اللهُ مالاَ قَلِّزْ أُمَّرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ (3).

ويتأكدُ ذلكُ عندَ العبادةِ وفي الجمعةِ والعيدينِ وفي المجتمعاتِ العامةِ، فمن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبانٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ (4) أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْتَبِهِ (5).

اللباسُ الحرامُ: أما اللباسُ الحرامُ فهو لباسُ الحريرِ والذهبِ للرجالِ، ولبسُ الرجلِ ما يختصُّ بالنساءِ من ملابسٍ، ولبسُ النساءِ ما يختصُّ بالرجالِ من ملابسٍ، ولبسُ ثيابِ الشهرةِ والاعتتاليِ وكلُّ ما فيه إسرافٌ.

لبسُ الحريرِ والجلوسُ عليه: جاءت الأحاديثُ مصرحةً بتحريمِ لبسِ الحريرِ والجلوسِ عليه بالنسبةِ للرجالِ، نذكرُها فيما يلي:

1 - فعنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي أَلَدُنِّيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ (6).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4089).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4063).

(5) أي: إذا وبتعةً.

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1078).

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2799).

(2) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 3/5).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4017).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2769).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1920).

2 - وعن عبد اللّٰه بن عمر: أنّ عمرَ رأى حلةً من إستبرقٍ تباعُ. فأتى بها النبيّ ﷺ فقال: «يا رسولَ اللّٰه أبتعْ هذِهِ، فَتَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَاللَّوْثُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ» ثُمَّ لَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَلْبِثَ فَارْسَلُ ﷺ إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَاتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ. ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا وَلَكِنْ لِتَبِيَعَهَا وَتُصِيبَ بِهَا حَاجَتَكَ»⁽¹⁾.

3 - وعن حذيفة قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبيس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكِنَّا فِي الآخِرَةِ»⁽²⁾.

بمقتضى هذه الأحاديث ذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم لبس الحرير وافتراشيه⁽³⁾ بل ذكر المهدي في البحر أنه مجمع عليه. وحكى القاضي عياض عن جماعة يباحته منهم ابن علية. وأسندوا على قولهم هذا بالأحاديث الآتية:

1 - عن عقبه قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ فروج حرير⁽⁴⁾ فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فزعه نزاعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال: «لَا يَنْبِيءُ هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»⁽⁵⁾.

2 - وعن المسور بن مخرمة أنه قدم للنبي ﷺ أقبية فذهب هو وأبوه للنبي ﷺ لشيء ما، فخرج النبي ﷺ وعليه قباء من ديباج مزودة، فقال: «يا مخرمة غبنا لك هذا» وجعل يريه محاسنه وقال: «أرضي مخرمة»⁽⁶⁾.

3 - وعن أنس أنه لبس مستقة⁽⁷⁾ من سندس⁽⁸⁾ أهداها له ملك الروم ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال: «إني لم أعطكها لتلبسها». قال: فما أصنع؟ قال: «أرسل بها إلى أخيك النجاشي»⁽⁹⁾.

4 - وليس الحرير أكثر من عشرين صحابياً منهم أنس والبراء بن عازب⁽¹⁰⁾. وأجاب الجمهور عن أدلة القائلين بالجواز بالأدلة الدالة على التحريم التي ذكرناها أولاً وقالوا: إن حديث عقبه فيه: «أنه لا ينبغي هذا للمتقين»⁽¹¹⁾، فإذا كان لبسه لا يلائم المتقين فهو بالتحريم أجدر. وقالوا: في حديث المسور وحديث أنس أنهما من قبيل الأفعال فلا تقاوم

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5830).
(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 886).
(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5831).
(4) يرى أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز افتراش الحرير والجلوس عليه لأن النهي عن اللبس فقط. وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة.
(5) قباء مفتوح من الخلف.
(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 375).
(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5862).
(8) فرو طویل الکمین.
(9) رفیع الحریر.
(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4047).
(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4039).

الأقوال الدالة على التحريم. على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر قال: «لبس النبي ﷺ قباء له من إبياح أهدي إلي ثم أوشك أن نزعهُ وأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل: قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله! قال: «نهاني عنه جبريل عليه السلام»، فجاءه عمر يبيكي فقال: يا رسول الله، كرهت أمراً وأعظيتيه، فما لي؟ قال: «ما أعظيتك لتلبسه وإنما أعظيتك تبعه». فباعه بألفي درهم»⁽¹⁾.

وقالوا أيضاً: حديث أنس في سنن علي بن زيد بن جدهان لا يحتج بحديثه، وقالوا: إن ما لبسه الصحابة كان خزاً، وهو ما نسيج من صوف وإبريسم، وقال الخطابي⁽²⁾: يشبه أن تكون المستفة مكففة بالسندس.

رأي الشوكاني: وقال الشوكاني: «إن أحاديث النهي تدل على الكراهية جمعاً بينها وبين أدلة الجواز قال في «نيل الأوطار»⁽³⁾: ويمكن أن يقال إن لبسه ﷺ لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه وليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهية ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة.

ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابياً وبعده كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة، وبعده أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه، فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هذا.

إباحة الحرير للنساء وعند الإعدار واليسير منه: هذا الحكم بالنسبة للرجال. أما النساء فإنه يحل لهن لبس الحرير واقتراشه، كما يحل للرجال عند وجود عذر، وقد جاء في ذلك من النصوص ما يلي:

1 - فعن علي كرم الله وجهه قال: «أهديت للنبي ﷺ حلة سيرة»⁽⁴⁾ فبعت بها إلي فلبستها فعرقت الغضب في وجهه فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء»⁽⁵⁾.

2 - وعن أنس: «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما»⁽⁶⁾.

قال في الحجة البالغة⁽⁷⁾: لأنه لم يقصد به حيثئذ الإرفاء وإنما قصد به الاستشفاء.

- (1) تقدم تخريجه ص 365 الحاشية (6).
 (2) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 20/2).
 (3) معالم السنن: 4/191.
 (4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2614).
 (5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5839).
 (6) تقدم تخريجه ص 365 الحاشية (6).
 (7) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 2/74.

3 - وعن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مُوَضِعَ إِضْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ»⁽¹⁾.

قَالَ فِي الْحِجَةِ الْبَالِغَةِ⁽²⁾: لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ اللَّيَاسِ وَرَبَّمَا تَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ. الْحَرِيرُ الْمَخْلُوطُ بِغَيْرِهِ: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ خَاصُّ بِالْحَرِيرِ الْخَالِصِ، أَمَا الْحَرِيرُ الْمَخْلُوطُ بِغَيْرِهِ فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الثَّوْبَ إِذَا كَانَ أَكْثَرُهُ مِنَ الْحَرِيرِ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ فَمَا دُونَهُ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ. فَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ لِأَكْثَرِ حَكْمِ الْكُلِّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ⁽³⁾: أَمَا الْمَخْتَلَطُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ وَزْنَاً. جَوَازُ لُبْسِ الصَّبِيَّانِ لِلْحَرِيرِ: وَأَمَّا الصَّبِيَّانُ⁽⁴⁾ مِنَ الذَّكَوْرِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَيْضاً عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ اللَّيْسِ. وَأَجَازَةُ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ⁽⁵⁾: وَأَمَّا الصَّبِيَّانُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا يَجُوزُ إِبَاسُهُمُ الْحَلِيِّ وَالْحَرِيرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ، وَفِي جَوَازِ إِبَاسِهِمْ ذَلِكَ فِي بَاقِي السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ أَصْحَبَهَا جَوَازُهُ، وَالثَّانِي تَحْرِيمُهُ، وَالثَّلَاثُ يَحْرُمُ بَعْدَ سَنِّ التَّمْيِيزِ.

4 - باب: التختم بالذهب والفضة

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى حَرْمَةِ التَّخْتِمِ بِالذَّهَبِ⁽⁶⁾ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَأَسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

1 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ بِسَبْعِ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ⁽⁷⁾.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آئِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ⁽⁸⁾ وَالْقِسِيِّ⁽⁹⁾ وَالْإِسْتِرْقِيِّ⁽¹⁰⁾ وَالْمَشِيرَةِ⁽¹¹⁾ الْحَمْرَاءِ.

غير مكلفين.

- (1) حجة الله البالغة: 2/ 335.
 (2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5828)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4042)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1721)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5313)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3593).
 (3) حجة الله البالغة: 2/ 335.
 (4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 38/14.
 (5) الحزمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم
 (6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 33/14.
 (7) أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب.
 (8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6222)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 3/2066).
 (9) الذبيح: الثوب الذي سُدَّأَ ولحمته من حرير.
 (10) القسي: ثياب من كتان مخلوط بحرير.
 (11) الاسترققي: غليظ الذبيح.

2 - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أتخذ خاتماً من ذهب أو فضة وجعل فضة مما يلي كفه ونقش فيه «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» فأتخذ الناس مثله، فلما رأهم قد أتخذوها رمى به وقال: لا البسه أبداً، ثم أتخذ خاتماً من فضة⁽¹⁾، فأتخذ الناس خواتيم الفضة.

قال ابن عمر⁽²⁾: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس⁽³⁾.

3 - ورأى رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده، فقبل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: «خُذْ خَاتَمَكَ أَنْتَبِعْ بِهِ، قَالَ: لا والله، لا أخذ وقد طرحه رسول الله ﷺ»⁽⁴⁾.

4 - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرْمٌ عَلَى ذُكُورِهَا»⁽⁵⁾. وقال المحدثون: إن هذا الحديث معلول لأن في سنده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وسعيد لم يلق أبا موسى ولم يسمع منه⁽⁶⁾.

5 - وأخرج مسلم⁽⁷⁾ وغيره⁽⁸⁾ من حديث علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التَّخْتَمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِيَّاسِ الْقَيْسِيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِيَّاسِ الْمُعْضَرِيِّ»⁽⁹⁾. هذه أدلة الجمهور لتحريم خاتم الذهب. قال النووي⁽¹⁰⁾: وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة. وذهب جماعة من العلماء إلى كراهة التختم بالذهب للرجال كراهة تنزيه. ولقد لبسه جماعة من الصحابة منهم: سعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، وصهيب، وحذيفة، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، ولعلمهم حسبوا أن النهي للتنزيه.

آية الذهب والفضة: يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء⁽¹¹⁾. وإنما يحل للنساء التحلي بهما تزئناً وتجملاً كما تقدم. وليس الأكل والشرب من هذه الأواني مما أحله الله لهن. ودليل ذلك الأحاديث الآتية:

- (1) المشيرة الحمراء: غطاء للسر من الحرير.
 (2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5865).
 (3) أخرجه أحمد في «السند» (الحديث: 22/2).
 (4) أريس: بئر مجاورة لمجد قباء بالمدينة.
 (5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2090).
 (6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1720).
 (7) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: 241/7.
 (8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2078).
 (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4044).
 وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1737).
- وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 191/8).
 (10) المعصفر: يصغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة وقد ذهب جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء إلى جواز لبس المعصفر إلا الإمام أحمد فإنه قال بكراهة لبسه تنزيهاً.
 (11) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 32/14.
 (12) وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء، فإن لم يمكن الفصل بينهما كأن كان مجرد طلاء فقط فإنه لا يحرم.

1 - عن حليفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»⁽¹⁾ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»⁽²⁾.

2 - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر»⁽³⁾ في بطنه نار جهنم»⁽⁴⁾.

وفي رواية لمسلم⁽⁵⁾: «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة».

ويرى بعض الفقهاء الكراهة دون التحريم وقالوا: إن الأحاديث التي وردت في هذا لمجرد التزهيد. ورد ذلك بالوعيد عليه في حديث أم سلمة المذكور. والحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى كالتطيب والتكحل من أواني الذهب والفضة بالأكل والشرب. ولم يسلّم بذلك المحققون.

وفي حديث أحمد⁽⁶⁾ وأبي داود⁽⁷⁾: «عليكم بالفضة قالعوبها لئيبأ»، ما يؤكّد ما ذهب إليه المحققون.

وفي فتح العلام⁽⁸⁾: «الحقّ عدم تحريم غير الأكل والشرب، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شوم تبديل اللفظ النبويّ بغيره، لأنّه وردّ بتحريم الأكل والشرب فعدّلوا عنه إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم. انتهى».

وجمهور الفقهاء على منع اتّخاذ الأواني منهما بدون استعمال. ورخصت فيه طائفة.

الآنية من غير الذهب والفضة: أمّا اتّخاذ الأواني من الجواهر النفيسة وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة فيجوز، لأنّ الأصل في الأشياء الحلّ. ولم يرد دليل يدلّ على التحريم.

جواز اتّخاذ السنّ والأنف من الذهب: يجوز للشخص أن يتخذ سنّاً من الذهب وأنفاً منه إذا احتاج إلى شيء من ذلك.

روى الترمذي⁽⁹⁾ عن عرقجة بن أسعد قال: «أصيب أنفي يوم الكلاب فأتخذت أنفاً من وركي فأتشّن عليّ فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب».

(1) واحدها صفة وهي إناء ينع ما يشبع الخمسة.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5831).

(3) يجرّ.

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5633).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2065).

(6) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 334/2).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4236).

(8) فتح العلام لشرح بلوغ المرام: 28/1.

(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1770).

قال الترمذي⁽¹⁾: رُوِيَ عن غير واحد من أهل العلم أنهم شَدُّوا أَسْتَانَهُم بِالذَّهَبِ.

وروى النسائي⁽²⁾، قال معاوية وَحَوْلَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: اتَّعَلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ تَعَمَّ. قَالَ: وَنَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا؟⁽³⁾ قَالُوا: اللَّهُمَّ تَعَمَّ.

تشبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ: أَرَادَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَكُونَ طَبِيعَةُ الْمَرَأَةِ مُمْتِيزَةً، وَأَنْ يَكُونَ مَظْهَرُهَا صَوْرَةً صَادِقَةً لِهَذِهِ الطَّبِيعَةِ. كَمَا أَرَادَ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ. فَهِيَ كُلُّا مِنْهُمَا أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْآخَرِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَسِوَاءَ أَكَانَ التَّشَبُّهُ فِي اللَّبَاسِ أَمْ الْكَلَامِ أَمْ الْحَرَكَةِ أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ»⁽⁴⁾ وَمِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ⁽⁵⁾ مِنَ النِّسَاءِ»⁽⁶⁾.

وفي رواية: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالتَّشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»⁽⁷⁾. وعن أبي هريرة قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يُلبَسُ لِبْسَةَ الْمَرَأَةِ. وَالْمَرَأَةَ تُلبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»⁽⁸⁾.

لباسُ الشهرة: وهو الثوب الذي يشهرُ لابسَهُ بَيْنَ النَّاسِ، ويلحقُ بالثوبِ غيره من اللبوس مما يشتهرُ به اللابسُ له هو حرامٌ.

1 - لحديث ابن عمر، قول الرسول ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا آتَيْتَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَلَكٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁹⁾.

2 - وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا»⁽¹⁰⁾.

3 - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ وَأَشْرَبِ وَالْبَسِ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»⁽¹²⁾.

- (1) السنن: 4/ 240.
 (2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 8/ 163).
 (3) قطعاً صغيرة كالسُرِّ.
 (4) المخنث: من فيه انخفاف وهو التكسر والتنتي كما تعمل النساء.
 (5) المترجلة: هي التي تشبه بالرجل في الهيئة والقول والفعل والأحوال.
 (6) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 1/ 339).
 (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4097).
 (8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4098).
 (9) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 2/ 139).
 (10) الخيلاء: الكبر والبطر.
 (11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4095).
 (12) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 2/ 182).

النهي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها:

1 - عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عروساً وقد تمزق شعرها من حصبة أفاصلة؟ فقال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ⁽¹⁾ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ⁽²⁾ وَالْوَاثِمَةَ⁽³⁾».

2 - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ⁽³⁾ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ⁽⁴⁾ وَالنَّامِصَاتِ⁽⁴⁾ وَالْمُتَمَصِّمَاتِ⁽⁵⁾، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ⁽⁶⁾ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»⁽⁷⁾. قَبْلَ ذَلِكَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسِيدٍ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ اسْمُهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَأَتَتْهُ فَكَلِمَتُهُ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لُوحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: لَوْ قَرَأْتَهُ لَوَجَدْتِهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»⁽⁸⁾.

3 - وعنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْوَاثِمَةِ وَالْوَاثِمَةِ وَالْوَاثِمَةِ إِلَّا مِنْ دُونِ»⁽⁹⁾.

وفي نيل الأوطار⁽¹⁰⁾ قال: «الْوَاثِمَةُ حَرَامٌ لِأَنَّ أَلْعَنَ لَا يَكُونُ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ. قَالَ التَّوْبِيُّ⁽¹¹⁾: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ. قَالَ: وَقَدْ فَصَّلَهُ أَصْحَابُنَا فَقَالُوا: إِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آدَمِيِّ فَهِيَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ، وَسِوَاهُ كَانَ شَعْرَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَسِوَاهُ شَعْرُ الْمُحَرَّمِ وَالزَّوْجِ وَغَيْرِهِمَا بِلَا خِلَافٍ لِعُمُومِ الْأَدْلَى، لِأَنَّهُ يَحْرُمُ الْأَتْفَاعَ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ وَسَائِرَ أَجْزَائِهِ لِكِرَامِيَّتِهِ، بَلَى يَدْفُنُ شَعْرَهُ وَظَفْرَهُ وَسَائِرَ أَجْزَائِهِ، وَإِنْ وَصَلَتْهُ بِشَعْرِ آدَمِيِّ: فَإِنْ كَانَ شَعْرًا بِخَسَاءٍ وَهُوَ شَعْرُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُ مَا لَا يُوَكَّلُ لِحْمَهُ إِذَا انْفَضَّ فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ حَرَامٌ أَيْضًا لِلْحَدِيثِ. لِأَنَّهُ حَمَلٌ نَجَاسَةٌ فِي صَلَاتِهَا وَغَيْرِهَا عَمْدًا، وَسِوَاهُ فِي هَذَيْنِ التَّوَعُّيْنِ الْمَرْجُوحَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَأَمَّا الشَّعْرُ الظَّاهِرُ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ فَهِيَ حَرَامٌ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَ فِثْلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَحَدُهَا: لَا يَجُوزُ لظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ. وَالثَّانِي: يَجُوزُ. وَأَصْحَابُهَا عِنْدَهُمْ إِنْ فَعَلَتْهُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ جَائِزٌ وَإِلَّا فَهِيَ حَرَامٌ» انتهى.

أو ترقيق الأسنان بالمعبرود رغبة في الجمال.

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5948).

(8) سورة النحر، الآية: 7.

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4170).

(10) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 6 / 341.

(11) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 14 / 111.

(1) الوصل: وصل الشعر بشعر آخر.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5941).

(3) الوشم: غرز إبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ويذر عليه كحل ونحوه حتى يخضر.

(4) النامصة: التي تنتف شعرها بالنامص «الملقاط» من وجهها.

(5) المتمصصة: الطالبة لذلك.

(6) المتقلجات: اللاتي يفرقن ما بين الشايبا والرباعيات

أما وصل الشعر بتغيير شعر آدمي كالحبر والصوف والكتان أو نحوها فقد أجازهُ سعيد بن جبير وأحمد والليث. قال القاضي عياض⁽¹⁾: فأما ربط خيوط الحبر الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصلي ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين، وكما يحرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره فإنه يحرم إزالة الشعر أي شعر المرأة ونفثه من الوجه إلا إذا نبث لها لحية أو شوارب فإنه لا يحرم إزالته بل يستحب. كما ذكره النووي وغيره. والتفليج ويقال له: الوشر.

قال النووي⁽²⁾: وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها.

قال في نيل الأوطار⁽³⁾: ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصه التحسين لا لداء وعلّة فإنّه ليس بمحرم. وظاهر قوله «المُتَمَيِّزَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» أنه لا يجوز تغيير شيء من المخلقة عن الصفة التي هي عليها.

قال أبو جعفر الطبري⁽⁴⁾: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره، كما لو كان لها سنّ زائدة أو عضو زائد فلا يجوز له قطعها ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله. وهكذا لو كان لها أسنان طوالت فأرادت تقطيع أطرافها.

وهكذا قال القاضي عياض⁽⁵⁾ وزاد: «إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتكثُرُ بها فلا بأس بتزعيها» ١ هـ.

5 - باب: التصوير

حرمة التصوير وصناعة التماثيل: جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صناعة التماثيل وعن تصوير ما فيه روح سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم طيراً. أمّا ما لا روح فيه كالأشجار والأزهار ونحوها فإنه يجوز تصويره.

1 - فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَعَهَا فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِتَانِغٍ»⁽⁶⁾.

(1) المجموع شرح المذهب: 147/3. (2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 14/107. (3) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 343/6. (4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5963). (5) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 343/6.

2 - وعن رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ هَذَا بِأَيَّامِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ

الصُّورَةَ»⁽¹⁾.

3 - وَرَوَى مُسْلِمٌ⁽²⁾ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الصُّورَةَ فَأَفْتَنُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَذَنَا مِنْهُ، ثُمَّ أَعَادَهَا، فَذَنَا مِنْهُ. فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: أَنْيْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا تَقْعُدُهُ فِي جَهَنَّمَ». وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعْلَأْ فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ.

4 - وعن عليّ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَيِّتَةِ فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخَهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَهَابِ أَهْلَ الْمَيِّتَةِ وَأَنْتَلِقِ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَدْعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرْتُهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخْتُهَا. ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ: «مَنْ عَادَ إِلَى صَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَّرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽³⁾ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

إِبَاحَةُ صُورِ لَعِبِ الْأَطْفَالِ: وَوَسَّيْتَنِي مِنْ هَذَا لَعِبِ الْأَطْفَالِ كَالْعَرَائِسِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ صَنْعُهَا وَبَيْعُهَا لِلْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

1 - عن عائشة قالت: «كَتَبْتُ الْعَبُّ بِالْبَنَاتِ»⁽⁴⁾ فَرُئِمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي⁽⁵⁾ فَإِذَا دَخَلَ خَرَجَنَ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلَنَ»⁽⁶⁾.

2 - وعنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ عَلَيْهَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا⁽⁷⁾ سَتْرٌ. فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْهُ عَنْ بَنَاتٍ لَعَانَتْهُ لَعِبٍ. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرْسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرْسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: «فَرْسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَّا سَمِعْتُ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ. قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَّتْ نَوَاجِدُهُ»⁽⁸⁾.

النَّهْيُ عَنِ وَضْعِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ: وَكَمَا يَحْرَمُ صَنْعُ التَّمَاثِيلِ وَالصُّورِ يَحْرَمُ أَقْبِنَاؤُهَا وَوَضْعُهَا فِي الْبَيْتِ، وَمَنْ الْوَاجِبُ كَسْرُهَا حَتَّى لَا تَبْقَى عَلَى صُورَةِ التَّمَاثِيلِ.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5957).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2110).

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 87/1).

(4) البنات: صورٌ للبنات كانت تلعب بها.

(5) الجواري: جمع جارية وهي الشابة الصغيرة.

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6130).

(7) الرؤف.

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4932).

1 - روى البخاري⁽¹⁾ أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب⁽²⁾ إلاً نفضه.

2 - وروى أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَايِلٌ»⁽³⁾.

الصور التي لا ظل لها: كل ما سبق ذكره خاص بالصور المجسدة التي لها ظل. أما الصور التي لا ظل لها، كالنقوش في الحوائط وعلى الورق والصور التي توجد في الملابس والستور والصور الفوتوغرافية فهذه كلها جائزة. وكانت ممنوعة في أول الأمر ثم رخص فيها بعد.

والذي يدل على المنع ما ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً⁽⁴⁾ لِي بِقِرَامٍ⁽⁵⁾ فِيهِ تَمَايِلٌ. فَلَمَّا رَأَتْ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ⁽⁶⁾.

قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو سادتين. والذي يدل على الترخيص ما رواه بسر بن سعيد: عن زيد بن خالد عن:

1 - أبي طلحة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورُ» قال بسر: ثم آتَيْتُكَ زَيْدٌ فَعَلَّنَاهُ إِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأُولَى؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ جِبْنَ قَالَ: «إِلَّا رَقْعاً فِي ثَوْبٍ»⁽⁷⁾.

2 - وعن عائشة قالت: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَشَاتُطَانٌ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِي هَذَا؛ فَإِنِّي كَلَّمْتُ دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ دَكَرْتُ الدُّنْيَا»⁽⁸⁾.

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام لأنه لو كان حراماً في آخر الأمر لأمر بهتكه ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهه. ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا؛ وأيد هذا الطحاوي من أئمة الأحناف فقال: «إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها، وإن كانت رقماً، لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتهن، لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يُمتهن. وبقي النهي فيما لا يمتهن»⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5952).
 (2) صور الصليب.
 (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5954).
 (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4154).
 (5) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 46/6).
 (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5958).
 (7) العطاء يوضع فيه الشيء.

وقال ابن حزم⁽¹⁾: وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن. والصور محرمة إلا لهذا وإلا ما كان رقماً في ثوب. ثم ذكر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الأنصاري.

6 - باب: المسابقة

المسابقة مشروعة وهي من الرياضة المحمودّة وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والغصد. وتكون بالعدو⁽²⁾ بين الأشخاص كما تكون بالسهم والأسلحة وبالخيال والبغال والحمير. ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت: «سأبقت النبي ﷺ فسبقتُه فلما حملت اللحم سألته فسبقتني. قلت: هذيه يتلك»⁽³⁾.

والمسابقة بالسهم والرمح وكل سلاح يمكن أن يرمى به يقول الله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ»⁽⁴⁾.

1 - وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي»⁽⁵⁾.

2 - ويقول عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِالرَّمِي فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُمْ»⁽⁶⁾.

3 - ويقول ﷺ: «كُلُّ لَيْعٍ حَرَامٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَرَمِيُهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ قَوْمَهُ»⁽⁷⁾. ويحرم أثناء الرمي أن يتخذ ما فيه الروح عرضاً؛ فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة أتخذوا دجاجة هدفاً لهم فقال: «إن النبي ﷺ لعن من أتخذ شيئاً فيه الروح عرضاً»⁽⁸⁾. والمسابقة بين الحيوانات ثبت في الأحاديث:

1 - فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ»⁽⁹⁾ أو نضل⁽¹⁰⁾ أو حافر⁽¹¹⁾،⁽¹²⁾

2 - وعن ابن عمر قال: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضَمَّرَتْ»⁽¹³⁾ مِنَ الْحَفِيَاءِ⁽¹⁴⁾ وَكَانَ

- | | |
|---|---|
| (1) المحلى بالأثار: 75/10. | (9) الحف: الإبل. |
| (2) العدو: الجزي. | (10) النضل: السهم. |
| (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2578)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1785). | (11) الحافر: الخيل. |
| (4) سورة الأنفال، الآية: 60. | (12) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2574)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1700). |
| (5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1917). | (13) تضيير الخيل: إعطاؤها العلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قوتها لتخف ويكون ذلك في مدة أربعين يوماً. |
| (6) أخرجه البزار في «المستد» (الحديث: 1146). | (14) الحفيا: مكان خارج المدينة المنورة. |
| (7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1637)، وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 146/4). | |
| (8) أخرجه أبو عوانة في «المستد» (الحديث: 7763). | |

أَمَلَهَا ثَنِيَّةَ الْوَكَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ «مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ»⁽¹⁾. زَادَ الْبَخَارِيُّ، قَالَ سَفِيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

جَوَازُ الْمَرَاهِنَةِ: الْمَسَابِقَةُ دُونَ رَهَانٍ جَائِزَةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ كَمَا سَبَقَ، أَمَا الْمَسَابِقَةُ بِرِهَانٍ فَإِنَّهَا تَجَوُّزٌ فِي الصُّورِ الْآتِيَةِ.

1 - بِجَوَازٍ أَخَذَ الْمَالِ فِي الْمَسَابِقَةِ إِذَا كَانَ مِنَ الْحَاكِمِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، كَأَن يَقُولُ لِلْمُسَابِقِينَ: مَنْ سَبَقَ بِكُمْ فَلَهُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْمَالِ.

2 - أَوْ يَخْرُجُ أَحَدُ الْمُسَابِقِينَ مَا لَمْ يَقُولْ لِصَاحِبِهِ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَهُوَ لَكَ. وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ.

3 - إِنْ كَانَ الْمَالُ مِنَ الْإِثْنَيْنِ الْمُسَابِقِينَ أَوْ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُسَابِقِينَ وَمَعَهُمْ مُحَلَّلٌ يَأْخُذُ هَذَا الْمَالِ إِنْ سَبَقَ. وَلَا يَغْرُمُ إِنْ سَبَقَ. قِيلَ لِأَنْسَ: أَكُنْتُمْ تَرَاهِنُونَ عَلَ صَهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَاللَّوْ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَيَّ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ سُبْحَةُ فَسَبَقَ النَّاسَ فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ⁽²⁾.

الصُّورُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا الرِّهَانُ: وَلَا يَجَوُّزُ الرِّهَانُ فِي حَالِهِ مَا إِذَا كَانَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَيَّ أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ قَلَهُ الرِّهَانُ وَإِنْ سَبَقَ فَيَغْرُمُ لِصَاحِبِهِ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْقَمَارِ الْمَحْرَمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ. فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ: فَالَّذِي يَرْتَبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَعَلْفُهُ وَرَوْتُهُ وَيَوْلُهُ» (وذكر... ما شاء الله⁽³⁾)، فَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ: فَالَّذِي يَقَامِرُ أَوْ يَرَاهِنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ: فَالَّذِي يَرْتَبِطُهُ الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بِطَنَهَا⁽⁴⁾ فَهِيَ سِتْرٌ مِنَ الْفَقْرِ⁽⁵⁾.

لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرِّهَانِ: رَوَى أَصْحَابُ السَّنَنِ⁽⁶⁾ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرِّهَانِ». الْجَلْبُ: هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ فَرَسَهُ بِمَنْ يَحْتَهُ عَلَيَّ سُرْعَةَ الْجَرِيِّ، وَالْجَنْبُ: هُوَ أَنْ يَجْنِبَ فَرَسًا إِلَى فَرَسِهِ إِذَا فَتَرَتْ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَجْنُوبِ. قَالَ ابْنُ أَوْيسَ: الْجَلْبُ: أَنْ يَجْلِبَ حَوْلَ الْقَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فِي الْمِيدَانِ لِيَحْرَرَ السَّبْقَ. وَالْجَنْبُ: أَنْ يَكُونَ

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2870)،
وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1870/95).
(2) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 395/1).
(3) أي للتناج.
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2581).
(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 160/3).
(6) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 160/3).

الفرس به اعتراض جنوب فيعرض له الرجل بفريسه يقومه فيحوز الغاية. وقال أبو عبيد⁽¹⁾:
الجنب: أن يجنب الرجل فرسه الذي سبق عليه فرساً عربياً ليس عليه أحد، فإذا بلغ قريباً من
الغاية ركب فرسه العربي فسبق عليه، لأنه أقل عياءً أو كلالاً من الذي عليه الراكب.

حرمة إيذاء الحيوان: ويحرم إيذاء الحيوان وتحميله فوق طاقته. فإن حملته إنسان ما يعجز
عنه كأن للحاكم أن يمنعه من حمل ما لا يطيق. وإذا كان الحيوان حلوباً ولته ولد فلا يجوز
الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضر ولته، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام لا لحيوان
ولا لإنسان.

وسم⁽²⁾ البهائم وخصاؤها: يجوز وسم البهائم في أي جزء من بدنها ما عدا الوجه. فقد
رأى رسول الله ﷺ حماراً قد وسم في وجهه فقال: «أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَيْهَمَةَ فِي
وَجْهِهَا أَوْ ضَرْبَهَا فِي وَجْهِهَا»⁽³⁾.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ
فِيهِ»⁽⁴⁾.

وقد استنبط العلماء من هذا النهي حرمة ضرب الوجه ووسمه من غير تفرقة بين إنسان
وحيوان. لأن الوجه أكرمه الله وهو مجمع المحاسن. وأما وسم غير الوجه من الحيوان فهو
جائز بل يستحب لأنه قد يحتاج إليه في التمييز بين الحيوانات.

وقد كان النبي ﷺ يسم باليسم⁽⁵⁾ إبل الصدقة. كما رواه مسلم⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة بكرامته لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهى الرسول ﷺ عنهما؛ ويرد على كلام
أبي حنيفة: أن هذا عام مخصوص. وأن التخصيص ثابت بفعل الرسول ﷺ. أي إن التعذيب
والمثلة حرام في كل حال إلا في حالة وسم الحيوان فإنه يجوز.

أما خصاء البهائم: فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة إما لحم أو
لغيره. وخصى عروة بن الزبير بغلاً له. ورضى في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز. ورضى
مالك في خصاء ذكور الغنم.

(1) غريب الحديث: 128/3.

(5) اليسم: آلة الكي.

(2) الوسم: الكي.

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2118).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2564).

(108).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1710).

عصاة الآدمي: ولهذا بخلاف الآدمي فإنه لا يجوز لأنه مثله وتغيير لخلق الله وقطع للنسل وربما أفضى إلى الهلاك.

التحريش بين البهائم: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض لتصارع؛ فعن ابن عباس قال: قهرى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم⁽¹⁾. كما نهى عن اتخاذ شيء منها عرساً.

1 - ودخل أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال لهم: قهرى رسول الله ﷺ أن تُضبر⁽²⁾ البهائم⁽³⁾.

2 - وعن جابر قال: قهرى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً⁽⁴⁾.

3 - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تتجذوا شيئاً فيه الروح عرساً»⁽⁵⁾.

وإنما نهى عن ذلك لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماله وتفويت لذكائه إن كان مدغى ولمنعبه إن لم يكن مدغى.

اللعب بالنرد: ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد⁽⁶⁾ وأستدلوا على الحرمة بما يأتي:

1 - روى بريدة عن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودميه»⁽⁷⁾.

2 - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»⁽⁸⁾.

وكان سعيد بن جبيرة إذا مرَّ على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم⁽⁹⁾.

قال الشوكاني⁽¹⁰⁾: روي أنه رخص في النرد ابن مغلل وابن المسيب على غير قمار. ويبدو أنهما حملا الحديث على من لعب بقمار.

(6) الرد: الطاوله.

(7) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 352/5).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4939).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4938).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3762).

(9) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 5/289).

(10) نيل الأوطار من أضرار متنى الأخبار: 259/8.

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2562).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1708).

(2) صبر البهائم: حبسها وهي حية ثم ترمى حتى تقتل.

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5513).

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1959).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1475).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 239/7).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3187).

اللعب بالشطرنج: ورد في الأحاديث تحريم لعب الشطرنج. ولكن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني⁽¹⁾: «لم يثبت في تحريم حديث صحيح ولا حسن» ولهذا اختلف الفقهاء في حكمه. فمنهم من حرّمه. ومنهم من أباحه. فمن حرّمه: أبو حنيفة ومالك وأحمد. وقال الشافعي وبعض التابعين يُكروه ولا يُحرّم: فقد لعبه جماعة من الصحابة ومن لا يحصى من التابعين.

قال ابن قدامة في «المغني»⁽²⁾: «فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم. إلا أن النرد أكذ منه في التحريم لورود النص في تحريمه لكن هذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياساً عليه، ورؤي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير إباحته، وأختجوا بأن الأصل الإباحة، ولم يرد تحريمها نص ولا هي في معنى المنصوص عليه فتقي على الإباحة. 1. هـ.

والذين أباحوه أشتروا لإباحته الشروط الآتية:

1 - أن لا يشغل عن واجب من واجبات الدين.

2 - أن لا يخالفه قمار.

3 - أن لا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله.

7 - باب: الأيمان⁽³⁾

تعريفها: الأيمان: جمع يمين وهي اليد المقابلة لليد اليسرى وسُمي بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل: لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين. ومعنى اليمين في الشرع: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته. أو هو عقد يفرض به الحالف عزمه على الفعل أو الترك. واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى واحد.

اليمين لا يكون إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته: ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته، سواء أكانت صفات ذات، أم صفات أفعال، كقولوه: والله، وعزة الله،

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير: 5/6.

(2) المغني: 171/10.

(3) لمزيد من الاطلاع في الفقه المقارن في المسألة

راجع في المذهب الحنبلي: المبدع: 252/9،

والروض المربع: 364/3، وكشاف القناع: 6/

228، وفي الفقه الشافعي: روضة الطالبين: 11/

3، والمغني المحتاج: 320/4، وفي الفقه

المالكي: الكافي: ص193، والتاج والإكليل: 3/

259، ومواهب الجليل: 259/3، وفي الفقه

الحنفي: الهداية شرح البداية: 72/2، والبحر

الرائق: 300/4، والمبسوط: 126/8، ونحفة

الفقهاء: 291/2.

وَعَظْمَتِي، وَكِبْرِيَايِهِ، وَقُدْرَتِي، وَإِرَادَتِي، وَعِلْمِي... كذا الحلف بالمصحف أو القرآن أو سورة أو آية منه.

وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ السَّمَوَاتُ وَرِزْقُهَا وَمَا يُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ قَوْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ يَنْزِلُ مَا أُنزِلُ عَلَيْكُمْ تُبَلِّغُونَ ﴿١﴾، ويقول: ﴿فَلَا أُفِيمُ رَبِّي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَائِدُونَ ﴿٢٣﴾ عَنْ أَنْ تُبَدَّلَ عَيْرًا يَنْعَمُ وَمَا تَنْ يَسْتَبِقُونَ ﴿٢﴾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «الَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» (3).
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجْتَهَدَ (4) في الدُّعَاءِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِي الْقَائِمِ بِيَدِهِ» رواه أبو داود (5).

إيمٌ وَعَمْرُ اللَّهِ وَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ قَسَمٌ: وإيمُ اللَّهِ يمينٌ لأنها بمعنى واللُّو، أو وَحَقُّ اللَّهِ. ويمينُ اللَّهِ يمينٌ عندَ الأحنافِ والمالكية لأنَّ معناها: أَخْلِفْتُ بِاللُّو. وقالت الشافعية: لا تكونُ يميناً إلا بالنِّيَّةِ، فَإِنَّ نَوْيَ الْحَالِفِ اليمينِ انْعَقَدَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ تَنْعَقِدْ. وعندَ أحمد: روايتان أصحُّهما أنها تَنْعَقِدُ. وَعَمْرُ اللَّهِ يمينٌ عندَ الأحنافِ والمالكية، لأنها بمعنى وحياءِ اللُّو وبقائه.

وقال الشافعي رضي الله عنه وأحمد وإسحاق: لا يكونُ يميناً إلا بالنِّيَّةِ. وكلمة أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، وَأَقْسَمْتُ بِاللُّو. يرى بعضُ العلماءِ أنه يكونُ يميناً مطلقاً ويرى أكثرهم أنه لا يكونُ يميناً إلا بالنِّيَّةِ. وذهبت الشافعية إلى أنَّ ما ذُكِرَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ يَكُونُ يميناً. وأنَّ ما لم يُذْكَرْ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ لا يكونُ يميناً وإن نوى اليمين.

وقال مالك رضي الله عنه: إِنْ قَالَ الْحَالِفُ: أَقْسَمْتُ بِاللُّو كَانَ يميناً وَإِنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لا يكونُ يميناً إلا بالنِّيَّةِ.

الحلف بأيمان المسلمين: سبق أن قلنا في المجلد الثاني من فقه السنن: إنَّ الحلفَ بأيمانِ المسلمين لا يلزمُ به شيءٌ. وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْ صِيَامِ شَهْرٍ أَوْ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ. أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَالْحِلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ. أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَكُلُّ مَا أَمْلِكُهُ صَدَقَةٌ. فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ فِيهِ كِفَارَةٌ يمينٍ متى حنَّت وهو أظهرُ أقوالِ العلماءِ، وقيلَ لا شيءَ فِيهِ. وقيلَ: إِذَا حنَّت لَزِمَتْهُ مَا علقَهُ وحلَفَ بِهِ.

- (1) سورة الذاريات، الآية: 22.
(2) سورة المعارج، الآيات: 40 - 41.
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 379)،
وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3263)،
وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1540)،
وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 2/7)،
وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2092).
(4) اجتهد: بالغ.
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3264).

الحلف بأنه غير مسلم أو الحلف بالبراءة من الإسلام: مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ أَنَّهُ بَرِّيٌّ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ: إِنْ فَعَلَ كَذَا فَعَمَلُهُ. قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا بِبَيْعٍ وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ اقْتَصَرَتْ عَلَى التَّهْدِيدِ وَالرَّجْرِ الشَّدِيدِ.

روى أبو داود⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ عن بريدة عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِّيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ⁽³⁾. وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا⁽⁴⁾».

وعن ثابت بن الضحاك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ⁽⁵⁾».

وَدَهَبَ الْأَحْنَفُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَسَفِيَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ بَيْعٌ. وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِنْ حَنَّتْ.

الحلف بغير الله محظور: وَإِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ ذِكْرِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ. فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْحَلْفَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَلْفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ. وَاللَّهُ وَخَدَهُ هُوَ الْمُخْتَصَّ بِالتَّعْظِيمِ. فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَاقْسَمَ بِالنَّبِيِّ، أَوْ الْوَلِيِّ، أَوْ الْأَبِّ، أَوْ الْكَعْبَةِ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ. فَإِنَّ يَمِينَهُ لَا تَعْقِدُ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ إِذَا حَنَّتْ. وَإِيمٌ بِتَعْظِيمِهِ غَيْرَ اللَّهِ.

1 - عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَذْرَكَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَدَاهَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

2 - وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف: لا، والكعبة. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ⁽⁸⁾».

3 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى⁽⁹⁾، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرِكَ فَلْيَصِدَّقْ⁽¹⁰⁾».

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3258).

(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 6/7).

(3) أي هو كما قال عفرة له على كذبه.

(4) إن قصد بذلك إبعاد نفسه لم يكفر. وتقول لا إله إلا الله

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ويستغفر الله ويتوب إليه، وإن

أراد الكفر إذا فعل المحلوف عليه كفر والعباد بالله.

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6652).

(6) أي لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكباً عن

غيره.

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4860).

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4860).

(9) اللات والعزى: صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون

بهما في الجاهلية. فمن حلف بهما، فليكفر بقوله:

لا إله إلا الله. كما يتصدق إذا طلب لعب القمار من صاحبه.

4 - وعند أبي داود⁽¹⁾: «مَنْ خَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»، أي لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا.

5 - وقال ﷺ: «لَا تُخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ - أَي الْأَصْنَامِ - وَلَا تُخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تُخْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، رواه أبو داود⁽²⁾ والنسائي⁽³⁾ عن أبي هريرة.

الحلف بغير اللو دون تعظيم للمحلول به: جاء النهي عن الحلف بغير الله إذا كان يقصد بذكره التعظيم كالحالف باللو يقصد بذكره تعظيمه، أما إذا لم يقصد التعظيم بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه من أجل المشابهة، ولأنه يشعر بتعظيم غير اللو.

وقد قال الرسول ﷺ للأعرابي: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ»⁽⁴⁾.

قال البيهقي⁽⁵⁾: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَقَعُ مِنَ الْعَرَبِ وَيَجْرِي عَلَى أَلْسِنِهِمْ مِنْ دُونِ قَصْدٍ. وَأَبَدِ النَّوَوِيِّ»⁽⁶⁾ هذا الرأي وقال: إنه هو الجواب المرضي.

قسم اللو بالمخلوقات: كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم فيلقون إليه السمع مضمينين لأنهم يرون أن قسم المتكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به. وأنه أقسم ليؤكد كلامه، وعلى هذا جاء القرآن يقسم بأشياء كثيرة.

منها القرآن كقوله تعالى: ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنِ النَّجِيدِ﴾⁽⁷⁾.

ومنها بعض المخلوقات مثل: ﴿وَالْقَبَسِ وَخُضْعَمَاءِ﴾⁽⁸⁾، ﴿وَالْقَبَسِ إِذَا تَقَى﴾⁽⁹⁾ وَالْقَبَسِ إِذَا تَقَى ﴿١﴾ وَالْقَبَسِ إِذَا تَقَى ﴿٢﴾⁽⁹⁾. وإنما كان ذلك لحكم كثيرة في القسم به والمقسم عليه.

من هذه الحكم: لفت النظر إلى مواضع العبرة في هذه الأشياء بالقسم بها. والحث على تأملها حتى يصلوا إلى وجه الصواب فيها.

فقد أقسم سبحانه وتعالى بالقرآن لبيان أنه كلام الله حقاً وبه كل أسباب السعادة.

وأقسم بالملائكة لبيان أنهم عباد الله خاضعون له وليسوا بالهوى يعبدون.

وأقسم بالشمس والقمر والتجوم لما فيها من الفوائد والمنافع، وأن تغيرها من حال إلى

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3253).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3248).

(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/7).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 392).

(5) انظر «السنن الكبرى»: 30/10.

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 1/146.

(7) سورة ق، الآية: 17.

(8) سورة الشمس، الآية: 1.

(9) سورة الليل، الآية: 1 - 2.

حالٍ يدلُّ على حدوثها. وأنَّ لها خالقاً وصانعاً وحكيماً، فلا يصحُّ الغفلة عن شكره والتوجه إليه. وأقسم بالريح، والظُّور، والقلم، والسَّماءِ ذاتِ البروجِ إذ إنَّ ذلكَ كلُّه من آياتِ اللّهِ التي يجبُ التَّوجُّه إليها بالفكر والنُّظر.

أما المُقسَمُ عليه فأهمُّه وحدانيَّة اللّهِ. ورسالةُ النبيِّ ﷺ. وبعثُ الأجسادِ مرَّةً أُخرى. ويومُ القيامةِ. لأنَّ هذه هي أسسُ الدِّينِ التي يجبُ أن تعمقَ جذورُها في النَّفسِ. والقسمُ بالمخلوقاتِ ممَّا اختصَّ اللّهُ به. أمَّا نحنُ البشرُ فلا يصحُّ لنا أن نقسمَ إلا باللّهِ أو بصفةٍ من صفاتِهِ على التَّحوُّلِ المتتبعِ ذكْرُه.

شرطُ اليمينِ وركنُها: وَيُشْتَرَطُ فِي اليمينِ: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ. وإمكانُ البرِّ والاختيارِ فإنَّ حلفَ مكرهاً لم تنعقدِ يمينُه. وركنُها: اللَّفْظُ المستعملُ فيها.

حكمُ اليمينِ: وحكمُ اليمينِ أن يفعلَ الحالفُ المحلوفَ به فيكونُ بارأ. أو لا يفعله فيحنتُ وتجبُ الكفارةُ.

أقسامُ اليمينِ: تنقسمُ الأيمانُ أقساماً ثلاثة:

1 - اليمينُ اللغوُ.

2 - اليمينُ المنعقدةُ.

3 - اليمينُ الغموسُ.

اليمينُ اللغوُ وحكمُها: ويمينُ اللغوِ: هي الحلفُ من غيرِ قصدِ اليمينِ كأنَّ يقولَ المرءُ: وَاللّهِ لَتَأْكُلُنَّ، أو لتَشْرَبُنَّ، أو لتَحْضُرُنَّ، ونحوَ ذلك لا يريدُ به يميناً، ولا يقصدُ به فسماً، فهو من سقطِ القولِ. فعن السَّيِّدَةِ عائشةَ أُمِّ المؤمنين رضيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْزِلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿لَا يُؤَايِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾⁽¹⁾. في قولِ الرَّجُلِ: «لَا وَاللّهِ، وَبَلَى وَاللّهِ، وَتَمَلَّأَ وَاللّهِ» رواه البخاري⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾ وغيرهما⁽⁴⁾.

وقال مالكٌ رضيَ اللّهُ عَنْهُ والأحنافُ، والليثُ، والأوزاعيُّ: «لَغْوُ اليمينِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّ صِدْقَهُ. فَيُظْهِرُ خِلَافَهُ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْحَقْلِ». وعند أحمدَ رضيَ اللّهُ عَنْهُ: روايتانِ كالمُتَهَيِّينِ.

وحكمُ هذا اليمينِ: أنه لا كفارةُ فيه ولا مؤاخذةٌ عليه.

(1) سورة البقرة، الآية: 225.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6663).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3245).

(4) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1015).

اليمين المنعقدة وحكمها: واليمين المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها. فهي يمين متعمدة مقصودة وليست لغواً يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة. وقيل اليمين المنعقدة هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

وحكمها: وجوب الكفارة فيها عند الحنث. يقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾. ويقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ عَلَيْكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِيسِيماً فَلْيَنْفِقْ أَيَّامَ ذَلِكَ كَثْرَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽²⁾.

اليمين الغموس وحكمها: واليمين الغموس وتسمى أيضاً الصابرة، وهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق، أو التي يُقصد بها الفسق والخيانة. وهي كبيرة من كبائر الإثم - ولا كفارة فيها⁽³⁾ - لأنها أعظم من أن تُكفّر وسُميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم. ونجبت الثوبة منها، وردّ الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق. يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَالًا بَيْنَكُمْ فَتَرِلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثَوْبِهَا وَتَذُوقُوا الشَّوْءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

1 - وروى أحمد⁽⁵⁾ رضي الله عنه وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَخْسَنُ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَبَيِّنُ صَابِرَةٌ يقطع بها مالا بغير حق».

2 - وروى البخاري⁽⁶⁾ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الْكِبَايِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَهُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْبَيِّنُ الْغُمُوسُ».

3 - وروى أبو داود⁽⁷⁾ عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ⁽⁸⁾ كَاذِباً، فَلْيَتَّبِعْهُ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

مبنى الأيمان على العرف والنية: أمر الأيمان مبنى على العرف الذي درج عليه الناس لا

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 362 / 2).

(1) سورة البقرة، الآية: 225.

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6675).

(2) سورة المائدة، الآية: 89.

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3242).

(3) وقال الشافعي، ورواية عن أحمد رضي الله عنهما:

(8) مصبورة: أي ألزمت بها وحبس عليها، وكانت لازمة

فيها الكفارة.

من جهة الحكم.

(4) سورة النحل، الآية: 94.

على دلالات اللُّغَةِ ولا على اصطلاحاتِ الشَّرْع، فمن حَلَفَ أَنْ لا يَأْكُلَ لَحْمًا، فَأَكَلَ سَمَكًا، فَإِنَّهُ لا يَحْت. وَإِنْ كَانَ اللَّهُ سَمَاءُ لَحْمًا، إِلا إِذَا نَوَاهُ، أَوْ كَانَ يَدْخُلُ فِي عَمُومِ اللَّحْمِ فِي عَرَفِ قَوْمِهِ. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَوَرَى بغيرِهِ فَالعِبْرَةُ بِنِيَّتِهِ لا بلفظه، إِلا إِذَا حَلَفَهُ غَيْرُهُ عَلَى شَيْءٍ، فَالعِبْرَةُ بِنِيَّةِ المَحْلُوفِ لا الحَالِفِ، وَإِلا لم يَكُنْ لِلإيمانِ فَائِدَةٌ فِي التَّقاضي.

قال التَّووي⁽¹⁾: إِنْ اليمِينِ عَلَى نِيَّةِ الحَالِفِ فِي كُلِّ الأحوالِ إِلا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ القاضِي أَوْ نائِبُهُ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ فهُيَ عَلَى نِيَّةِ القاضِي أَوْ نائِبِهِ، وَلا تَصُحُّ التَّورِيَةُ هُنَا وَتَصُحُّ فِي كُلِّ حَالٍ وَلا يَحْتُّ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ لِلباطِلِ حَرَامًا.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ العِبْرَةَ بِنِيَّةِ الحَالِفِ إِلا إِذَا حَلَفَهُ غَيْرُهُ، ما رواه أَبُو داود⁽²⁾ وابنُ ماجه⁽³⁾ عن سويدِ بنِ حنظلة قال: خَرَجْنَا نَرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَنَا وائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَخَرَّجَ القَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَحْيِي، فَخَلَى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ القَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَحْيِي قَالَ: «صَدَقْتَ، المُسْلِمُ أَحْوُ المُسْلِمِ».

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ العِبْرَةَ بِنِيَّةِ المَسْتَحْلَفِ إِذَا اسْتَحْلَفَ عَلَى شَيْءٍ ما، رواه مسلم⁽⁴⁾ وأبو داود⁽⁵⁾ والترمذي⁽⁶⁾ عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اليمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلَفِ». وَفِي رِوَايَةٍ⁽⁷⁾: «بِمِثْلِكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». وَالصَّاحِبُ هُوَ المَسْتَحْلَفُ وَهُمَا طَالِبَا اليمِينِ.

لا حَتَّ مَعَ النِّسْيَانِ أَوْ الخَطِإِ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ شَيْئًا ففَعَلَهُ ناسِيًا أَوْ خَطَأً فَإِنَّهُ لا يَحْتُّ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنِ امْتِنِي: الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽⁸⁾. وَاللَّهُ يَقُولُ: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ»⁽⁹⁾.

بمِثْلِ المَكْرِهِ غَيْرُ لَازِمٍ: لا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِاليمِينِ الَّتِي يُكْرَهُ المَرَّةَ عَلَيْهَا، وَلا يَأْتُمُّ إِذَا

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1354)،

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 117/11.

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2121).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3256).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2045)،

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2119).

وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث:

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1653/

7219)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک»

(21).

(الحديث: 198/2)، وأخرجه البيهقي في «السنن

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3255).

الكبرى» (الحديث: 356/7).

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2120).

(9) سورة الأحزاب، الآية: 5.

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3255).

حَنَتْ⁽¹⁾ فيها للحديث المتقدم، ولأن المكره مسلوب الإرادة. وسلب الإرادة يُسقط التكليف. ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن يمين المكره لا تتعقد خلافاً لأبي حنيفة.

الاستثناء في اليمين: من حلف فقال: **إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشَنَى وَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ**. فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: **وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ**، رواه أحمد⁽²⁾ وغيره⁽³⁾ وصححه ابن حبان⁽⁴⁾.

تكرار اليمين: إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنت، فقال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد: ويلزم بكل يمين كفارة، وعند الحنابلة أن من لزمته إيمان قبل التكفير موجبها أحد، فعليه كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار ويمين بالله لزمته الكفارتان ولم تتداخلا.

8 - باب: كفارة اليمين

تعريف الكفارة: الكفارة صيغة مبالغة من الكفر، وهو الستر، والمقصود بها هنا الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتستترها حتى لا يكون لها أثر يؤخذ به في الدنيا ولا في الآخرة. والذي يكفر اليمين المنعقدة إذا حنت فيها الحالف:

1 - الإطعام.

2 - الكسوة.

3 - العتق.

على التخيير، فمن لم يستطع، فليضُم ثلاثة أيام. وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تصاعدياً، أي تبدأ من الأدنى للأعلى. فالإطعام أَدْنَاهَا، والكسوة أَوْسَطُهَا، والعتق أَعْلَاهَا. يقول الله تعالى: ﴿كَفَّرتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَفَعْتُمْ أَنْفُسَكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽⁵⁾.

حكمة الكفارة: الحنت حُلْفٌ وَعَدْمٌ وفاء فتجب الكفارة جبراً لهذا.

الإطعام: لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى

(1) الحنت في اليمين يكونُ بفعلٍ ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله.
 (2) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 10/2).
 (3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1532).
 (4) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 2105).
 (5) سورة المائدة، الآية: 89.

التقدير بالعرف، فيكون الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً، لا من الأعلى الذي يتوسّع به في المواسم والمناسبات، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان. فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضروات وخبز البرّ فلا يجزىء ما دونه. وإنما يجزىء ما كان مثله أو أعلى منه، لأنّ المثلّ وسط، والأعلى فيه الوسط وزيادة. ولهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد.

وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه يرى أن المذّ يجزىء في المدينة قال: وأما البلدان فلهم عيش غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى: ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾⁽¹⁾ ولهذا مذهب داود وأصحابه. واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة، فإنه جوزّ دفعها إلى فقراء أهل الذمّة. ولو أطمع مسكيناً عشرة أيام، فإنه يجزىء عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة، وقال غيره يجزىء عن مسكين واحد.

وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعمل. وقدّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهماً عنده، كما قال قتادة، أو عشرين كما قاله النخعي.

الكسوة: وهي اللباس، ويجزىء منها ما يسمّى كسوة، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة، لأنّ الآية لم تقيدها بالأوسط، أو بما يلبسه الأهل فيكفي القميص السابع (جلابية) مع السر ويل كما تكفي العباءة أو الإزار والرداء.

ولا يجزىء فيها القلنسوة أو العمامة أو الحذاء أو المنديل أو المنشفة.

وعن الحسن وابن سيرين: أن الواجب ثوبان، ثوبان.

وعن سعيد بن المسيب: عمامة يلفّ بها رأسه وعباءة يلتحف بها.

وعن عطاء، وطاوس، والنخعي: ثوب جامع كالملحفة والرداء.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: عباءة لكل مسكين أو شملة.

وقال مالك وأحمد رضي الله عنهما: يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلّي فيه إن كان رجلاً أو امرأة كلّ بحسبه.

تحرير الرقبة: أي إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ولو كان كافراً عملاً بإطلاق الآية عند

(1) سورة المائدة، الآية: 89.

أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر. واشترط الجمهور الإيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهار إذ تقول الآية: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»⁽¹⁾.

الصيام عند عدم الاستطاعة: فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام. فإن لم يستطع لمرض أو نحوه، ينوي الصيام عند الاستطاعة، فإن لم يقدر، فإن عفو الله يسعه.

ولا يُشترط التتابع في الصوم، فيجوز صيامها متتابعة، كما يجوز صيامها متفرقة. وما ذكره الحنفية، والحنابلة، من اشتراط التتابع غير صحيح فقد استدلوا بقراءة جاء فيها كلمة «متتابعات» وهي قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآناً. ولم تصح هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبي ﷺ للآية.

إخراج القيمة: اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة. وأجاز ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه.

الكفارة قبل الحنث وبعده: اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث. واختلوا في جواز تقديمها عليه. فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وتأخيرها عنه، ففي الحديث عند مسلم⁽²⁾ وأبي داود⁽³⁾ والترمذي⁽⁴⁾: «مَنْ حَلَفَ هَلْ يَجِيءُ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»⁽⁵⁾، ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وإذا تقدمت الكفارة على الحنث كان الشروع في الحنث غير مشروع في الإثم، إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحاً. وعند مسلم⁽⁶⁾ أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ﷺ: «مَنْ حَلَفَ هَلْ يَجِيءُ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ». قال هؤلاء: ومن قدم الحنث كان شارعاً في معصية، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة، ولعل هذه هي حكمة إرشاد الرسول ﷺ إلى تقديم الكفارة.

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث لتحقق موجبها حينئذ. وقوله ﷺ: «فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». معناه عنده: فَلْيَقْصِدْ أداء الكفارة كقوله تعالى: «وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ»⁽⁷⁾. أي إذا أردت، والأول أرجح.

(1) سورة النساء، الآية: 92.

(5) يفعل ما فيه الخير.

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1650).

(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1650).

(17).

(12).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2378).

(7) سورة النحل، الآية: 98.

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1530).

جوازُ الحنثِ للمصلحة: الأصلُ أن يفني الحالفُ باليمين: ويجوزُ له العدولُ عن الوفاءِ إذا رأى في ذلك مصلحةً راجحةً. يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾⁽¹⁾ أي لا تجعلوا الله مانعاً لكم من البرِّ والتقوى والإصلاح. ويقولُ عز وجل: ﴿قَدْ فَضَّ اللَّهُ لَكُمْ نُجْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾⁽²⁾. أي شرع اللهُ لكم تحليل الأيمانِ بعملِ الكفارة. روى أحمد⁽³⁾ والبخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

أقسامُ اليمينِ باعتبارِ المحلوفِ عليه: وعلى هذا يمكنُ تقسيمُ اليمينِ باعتبارِ المحلوفِ عليه إلى الأقسامِ الآتية:

- 1 - أن يحلفَ على فعلٍ واجبٍ أو تركٍ محرمٍ، فهذا يحرمُ الحنثَ فيه لأنه تأكيدٌ لما كلفته اللهُ به من عبادةٍ.
- 2 - أن يحلفَ على تركٍ واجبٍ أو فعلٍ محرمٍ. فهذا يجبُ الحنثَ فيه لأنه حلفٌ على معصية، كما تجبُ الكفارةُ.
- 3 - أن يحلفَ على فعلٍ مباحٍ، أو تركِهِ. فهذا يُكرَهُ فيه الحنثُ وينتدبُ البرُّ.
- 4 - أن يحلفَ على تركٍ مندوبٍ أو فعلٍ مكروهٍ. فالحنثُ مندوبٌ، ويكرَهُ التماذي فيهِ وتجبُ الكفارةُ.
- 5 - أن يحلفَ على فعلٍ مندوبٍ، أو تركٍ مكروهٍ، فهذا طاعةٌ لله. فيندبُ له الوفاءُ ويُكرَهُ الحنثُ.

9 - باب: التَّنْذِيرِ⁽⁶⁾

معناه: التَّنْذِيرُ هو التزامٌ قربةً غيرَ لازمةٍ في أصلِ الشَّرْعِ بلفظٍ يشعرُ بذلك مثلَ أن يقولَ المرءُ: لله عليّ أن أتصدقَ بمبلغِ كذا، أو إن شقَى اللهُ مريضِي فعَلَيْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ولا يصحُّ إلا من بالغِ عاقلٍ مختارٍ ولو كانَ كافراً.

(1) سورة البقرة، الآية: 224.
 (2) سورة التحريم، الآية: 2.
 (3) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 61/5).
 (4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6622).
 (5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1652/19).
 (6) لمزيد من الاطلاع في الفقه المقارن في المسألة راجع في المذهب الحنبلي: المبلغ: 252/9، والروضة المربع: 364/3، وكشاف القناع: 6/228، وفي الفقه الشافعي: روضة الطالبين: 11/3، والمغني المحتاج: 320/4، وفي الفقه المالكي: الكافي: ص 193، والناج والاكليل: 3/259، ومواهب الجليل: 259/3، وفي الفقه الحنفي: الهداية شرح البداية: 72/2، والبحر الرائق: 300/4، والمبسوط: 126/8، وتحفة الفقهاء: 291/2.

(1) سورة البقرة، الآية: 224.
 (2) سورة التحريم، الآية: 2.
 (3) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 61/5).
 (4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6622).
 (5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1652/19).
 (6) لمزيد من الاطلاع في الفقه المقارن في المسألة راجع في المذهب الحنبلي: المبلغ: 252/9،

التلذذ عبادة قديمة: ذكر الله سبحانه عن أم مريم أنها نذرت ما في بطنها لله، فقال: ﴿إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بطني مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽¹⁾. وأمر الله مريم به فقال: ﴿فَأَمَّا تَرِيٍّ مِنَ النَّسْرِ أَعَدَّا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾⁽²⁾.

التلذذ في الجاهلية: وذكر الله عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقربون به إلى آلهتهم من تلذذ طلباً لشفاعتهم عند الله وليقربوهم إليه زلفى، فقال: ﴿وَمَكَلُوا بَيْنَهُ وَمَا دَرَأَ مِنَ الْعَرْشِ وَالْأَنْكَبِ نَصِيبًا فَعَالُوا هَكَذَا إِنَّهُمْ بَرَعِيهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِهِمْ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَكَلَّا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ اللَّهُ أَنَّهُ يَهْدِيَ آلَ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾⁽³⁾.

مشروعيتها في الإسلام: وهو مشروع بالكتاب والسنة، ففي الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾⁽⁴⁾، ويقول: ﴿تَدْرَأُونَ فَنَقُصُوا فَكُفُّوا أَلَيْسَ لَكُمْ عِلْمٌ بِمَا تَصِفُونَ أَلَمْ يَنْزِلْ فِي الْقُرْآنِ وَمَا كَانَ شَرًّا مَسْطُورًا﴾⁽⁶⁾، وفي السنة يقول الرسول ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَهِ فَلَا يُعْصِهِ»⁽⁸⁾⁽⁷⁾. - رواه البخاري⁽⁹⁾ ومسلم⁽¹⁰⁾ عن عائشة.

والإسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لا يستحب، فعند ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن التلذذ وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يُتَخَرَّجُ بِهِ مِنَ الْبُخْلِ» رواه البخاري⁽¹¹⁾ ومسلم⁽¹²⁾.

متى يصح ومتى لا يصح: يصح التلذذ وينعقد إذا كان قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه، ويجب الوفاء به. ولا يصح إذا نذر أن يعصي الله، ولا ينعقد، كالتلذذ على القبور وعلى أهل المعاصي وكان يتذر أن يشرب الخمر أو يقتل أو يترك الصلاة أو يؤذي والديه، فإن نذر ذلك لا

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3289)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1526)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 17/7)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2126).

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6696).

(10) بل أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1526).

(11) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6693).

(12) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 4/1639).

(1) سورة آل عمران، الآية: 35.

(2) سورة مريم، الآية: 26.

(3) سورة الأنعام، الآية: 136.

(4) سورة البقرة، الآية: 270.

(5) سورة الحج، الآية: 29.

(6) سورة الإنسان، الآية: 7.

(7) عن قتادة في هذه الآية قال: كانوا يُتلذذون طاعة الله

من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما

افترض عليهم فسأهم الله أبراراً.

يجب الوفاء به بل يُحَرِّمُ عليه أن يفعل شيئاً من ذلك ولا كفارة عليه⁽¹⁾ لأن التذر لم ينعقد. يقول الرسول ﷺ: «لا تذر في مَعْصِيَةٍ»⁽²⁾. وقيل⁽³⁾: تجب الكفارة رَجْراً لَهُ وتَعْلِيظاً عَلَيْهِ.

التذر المباح: سبق أن ذكرنا أنه يصح التذر إذا كان قربة، ولا يصح إذا كان معصية. وأما التذر المباح مثل أن يقول: لِيَلِّهِ عَلَيَّ أن أركب هذا القطار أو البس هذا الثوب. فقد قال جمهور العلماء: ليس هذا بتذر ولا يلزم به شيء.

روى أحمد⁽⁴⁾ أن النبي ﷺ نَظَرَ وهو يخضب إلى أعرابي قائم في الشمس فقال: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: تَذَرْتُ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَفْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الحُطْبَةِ. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا بِتَذِرٍ إِنَّمَا التَّذِرُ فِيمَا أَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ». وقال أحمد: ينعقد.

والتأذير يُخَيِّرُ بَيْنَ الوفاء وبين تركه وتلزمه الكفارة إذا تركه. وَرَجَّحَ هَذَا صَاحِبُ الرِّوَايَةِ التَّدْبِيَةَ فَقَالَ: التَّذِرُ بِالمَبَاحِ يَصُدَّقُ عَلَيْهِ مَسْمَى التَّلْوِي، فَيَدْخُلُ تَحْتَ العَمُومَاتِ المَتَضَمِّنَةِ لِلأَمْرِ بِالوَفَاءِ بِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁵⁾: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَذَرْتُ إِذَا انْصَرَفْتُ مِنْ عَزْرَتِكَ سَائِماً أَنْ أَضْرِبَ عَلَيَّ رَأْسِيكَ بِالدَّفِّ، فَقَالَ لَهَا: «أَوْفِي بِتَذْرِكَ».

وضرب الدف إذا لم يكن مباحاً فهو إما مكروه أو أشد من المكروه، ولا يكون قربة أبداً. فَإِنْ كَانَ مَبَاحاً فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الوَفَاءِ بِالمَبَاحِ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً فَالِإِذْنُ بِالوَفَاءِ بِهِ يَدُلُّ عَلَى الوَفَاءِ بِالمَبَاحِ بِالأُولَى.

التذر المشروط وغير المشروط: والتذر قد يكون مشروطاً وقد يكون غير مشروط.

فالأول: هو التزام قربة عند حدوث نعمة أو دفع نعمة مثل: إن شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ إِنْ حَقَّقَ اللَّهُ أَمْلِي فِي كَذَا فَعَلَيَّْ كَذَا. فهُنَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ عِنْدَ حَصُولِ المَطْلُوبِ.

والثاني: التذر المطلق وهو أن يلتزم ابتداء بدون تعليق على شيء لِيَلِّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصْلَبِي رُكْعَتَيْنِ. فهُنَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهُ فَتَطِيعُهُ»⁽⁶⁾.

(1) هذا مذهب الأحناف وأحمد.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3289)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1524)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 26/7)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2125).

(3) جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 211/2).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3312).

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6696)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3289)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1526)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2126).

النَّذْرُ لِلأَمَوَاتِ: وفي كتب الأحناف: إنَّ النَّذْرَ الَّذِي يَقَعُ لِلأَمَوَاتِ مِنْ أَكْثَرِ العَوَامِ. وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالشَّمْعِ وَالتَّزْيِيتِ وَنَحْوِهَا إِلَى ضَرَائِحِ الأَوْلِيَاءِ الكَرَامِ تَقْرُباً إِلَيْهِمْ كَأَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي فَلَانَ إِنْ رُدَّ غَائِبِي أَوْ عُوفِيَ مَرِيضِي أَوْ قُضِيَتْ حَاجَتِي فَلَنْكَ مِنَ النَّذْرِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الشَّمْعِ أَوْ التَّزْيِيتِ كَذَا فَهُوَ بِالإِجْمَاعِ بَاطِلٌ وَحَرَامٌ لَوْجُوهَ مِنْهَا:

1 - أَنَّهُ نَذْرٌ لِمَخْلُوقٍ وَالتَّنْذِرُ لِلْمَخْلُوقِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ.

2 - أَنَّ المَتَدَوِّرَ لَهُ مَيْتٌ وَالمَيْتُ لَا يَمْلِكُ.

3 - أَنَّهُ إِنْ ظَنَّ أَنَّ المَيْتَ يَنْصَرِفُ فِي الأُمُورِ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى فَاعْتِقَادُهُ ذَلِكَ كُفْرٌ وَالعِبَادَةُ بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ قَالَ: يَا اللَّهُ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ إِنْ شَفَيْتَ مَرِيضِي أَوْ رَدَدْتَ غَائِبِي أَوْ قَضَيْتَ حَاجَتِي، أَنْ أَطْعَمَ الفُقَرَاءَ الَّذِينَ يَبْتَاطِبُ الوَلِيَّ الفُلَانِيَّ أَوْ أَشْتَرِيَ حُضْرًا لِمَسْجِدٍ أَوْ زَيْنًا لَوْقُودِهِ أَوْ دَرَاهِمَ لِمَنْ يَقُومُ بِشَعَائِرِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِمَآ فِيهِ نَفْعٌ لِلْفُقَرَاءِ.

وَالتَّنْذِرُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَكَرَ الوَلِيَّ إِنَّمَا هُوَ مُحَلٌّ لِنَصْرِفِ النَّذْرِ لِمَسْتَحِقِّهِ الفَاطِنِينَ بِرِبَابَتِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ. فَيَجُوزُ بِهَذَا الإِعْتِبَارِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرَفَ ذَلِكَ لِعَنِيٍّ وَلَا لِشَرِيفٍ وَلَا لِذِي مَنْصِبٍ أَوْ ذِي نَسَبٍ أَوْ عَالِمٍ مَا لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا. وَلَمْ يَتَّبِعْ فِي الشَّرْعِ جَوَازَ الصَّرْفِ لِلأَغْنِيَاءِ.

نَذْرُ العِبَادَةِ بِمَكَانٍ مَعِينٍ: وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً أَوْ صِيَامًا أَوْ قِرَاءَةً أَوْ اعْتِكَافًا فِي مَكَانٍ بَعِينٍ. فَإِنْ كَانَ لِلْمَكَانِ المَتَعِينِ مَزِيَّةٌ فِي الشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، لَزِمَ الوَفَاءُ بِهِ وَإِلَّا لَمْ يَتَعَيَّنْ بِالنَّذْرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ بِهِ.

وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا نَذَرَ إِنْسَانٌ التَّصَدَّقَ بِشَيْءٍ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مَعِينٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَفَاءً بِالتَّزَامِيهِ وَلَوْ نَذَرَ صَوْمًا فِي بَلَدٍ لَزِمَهُ الصَّوْمُ لِأَنَّهُ قَرِيبَةٌ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَكَانُ الصَّوْمِ فِي تِلْكَ البَلَدِ فَلَهُ الصَّوْمُ فِي غَيْرِهِ.

وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً فِي بَلَدٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهَا وَيَصْلِي فِي غَيْرِهَا لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِأَخْتِلَافِ الأَمَكْنَةِ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ أَيْ الحَرَمَ كُلَّهُ وَمَسْجِدَ المَدِينَةِ وَالمَسْجِدَ الأَقْصَى إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ هَذِهِ المَسَاجِدِ فَيَتَعَيَّنُ لِعَظْمِ فَضْلِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُسَدُّ الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ هَذَا وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»⁽¹⁾.

وَاسْتَدَلُّوا بِدَلِيلٍ نَقَلِيٍّ عَلَى تَعْيِينِ مَكَانِ التَّصَدَّقِ بِالنَّذْرِ، وَهُوَ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ

(1) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (العَدِيثُ: 1189)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (العَدِيثُ: 511/1397).

أبيه عن جده: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ كَذَا وَكَذَا لِمَكَانٍ يَلْبَسُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «لِصَّمِّ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لَوْثِنِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِي بِتَدْرِكَ»⁽¹⁾.

وقال الأحناف مَنْ قَالَ «اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ كَذَا أَوْ أَنْصَلِقَ عَلَى فَقْرَاءِ بَلَدٍ كَذَا». يَجُوزُ أَدَاؤُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّذْرِ هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَجَلُّ وَوَلَيْسَ لِذَاتِ الْمَكَانِ دَخْلٌ فِي الْقَرِيبَةِ.

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام فأذاها في مكان أقل منه شرفاً أو فيما لا شرف له أجزأه عندهم لأن المقصود هو القرية إلى الله تعالى وذلك يتحقق في أي مكان.

النذر لشيخ معين: ومن نذر لشيخ معين فإن كان حياً وقصد التأذير الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناء حياته كان ذلك النذر صحيحاً وهذا من باب الإحسان الذي حَبَّبَ فِيهِ الْإِسْلَامُ. ولو كان ميتاً وقصد التأذير الاستغانة به وطلب قضاء الحاجات منه فإن هذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به.

من نذر صوماً وعجز عنه: من نذر صوماً مشروعاً وعجز عن الوفاء به لِكَبْرِ سِنِّ أَوْ لَوْجُودِ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرْؤُهُ، كَانَ لَهُ أَنْ يُفِطَرَ وَيُكْفَرَ كَفَارَةَ يَمِينٍ أَوْ يَطْعَمَ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. وَقِيلَ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا احْتِيَاظًا.

الحلف بالصدقة بالمال: من حلف بأن يتصدق بماله كله أو قال: مالي في سبيل الله. فهو من نذر اللجاج وفيه كفارة يمين وعليه الشافعي. وقال مالك: يخرج ثلث ماله. وقال أبو حنيفة: ينصرف ذلك إلى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها.

كفارة النذر: إذا حثت التأذير أو رجعت عن نذره لزمته كفارة يمين. روى عقبه بن عمر أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة يمين» رواه ابن ماجه⁽²⁾ والترمذي⁽³⁾ وقال: حسن صحيح غريب.

من مات وعليه نذر صيام: روى ابن ماجه⁽⁴⁾ أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: إن أمي تُوفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضى، فقال: «لِصَّمِّ عَنْهَا الْوَلِيُّ».



(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1528).

(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2133).

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3312).

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2127).